وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشيخ العربي التبسي– تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق

التخصص قانون اداري

بعنوان:

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

من إعداد الطلبة:

- دوقة سناء
- زارع لبنى

إشراف الدكتورة :

ناجي حكيمة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
نويوة نوال	أستاذ محاضر أ	رئيسا
ناجي حكيمة	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
حميدان عبد الرزاق	أستاذ مساعد أ	ممتحنا

السنة الجامعية:2022-2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشيخ العربي التبسي- تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق

التخصص قانون اداري

بعنوان :

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

من إعداد الطلبة:

- دوقة سناء
- زارع لبنى

إشراف الدكتورة :

ناجي حكيمة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
نويوة نوال	أستاذ محاضر أ	رئيسا
ناجي حكيمة	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
حميدان عبد الرزاق	أستاذ مساعد أ	ممتحنا

السنة الجامعية:2022-2023

لا تتحمل الكلية اي مسؤولية عما يرد في المذكرة من اراء

شكر وعرفان

اول من يشكر ويحمد اناء الليل وأطراف النهار، هو العلي القهار الأول والأخر والظاهر، الذي اغرقنا بنعمه التي لا تحصى ولا تعد وأغدق علينا برزقه الذي لا ينتهي فالله الحمد كله والشكر ان وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

والشكر الموصول الى كل معلم افادنا بعلمه، من اول المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة

كما نرفع كلمة شكر الى الدكتورة المشرفة "**ناجي حكيمة** "التي ساعدتنا على انجاز بحتنا نسأل الله ان يجزيها كل خير ويديم عليها الصحة والعافية.

نتقدم بجزيل الشكر لأساتذتنا المحترمين الذين تفضلوا وقبلوا مناقشة هذا العمل المتواضع

ولكل من اعاننا من قريب او بعيد لإنهاء هذا العمل نتقدم بخالص الشكر.

الاهداء

اشكر الله العلي القدير الذي انعم على بنعمة العقل والدين، القائل في محكم التنزيل "وفوق كل ذي علم عليم "

الى من وضع المولى الجنة تحت قدميها، والى صاحب السيرة العطرة والافعال الطيبة الذين تعبا وبذلا مجهودا في ايصالي الى هنا، فرحلا قبل ان يقطفا ثمار الزرع ويعانقا هذا النجاح الذي لولاهما لما كان "امي وابي "رحمهما الله.

الى استاذتي "ناجي حكيمة " التي لم تبخل علينا من علمها

الى افراد اسرتي وزميلتي في العمل وجميع من وقفوا الى جوار وساعدوني في اصعدة كثيرة.

اهدي لكم هذا العمل

لبنى

الاهداء

اهدي ثمرة هذا الجهد الى أغلي الناس الى من فضلهم بعد الله عزوجل، وصلت الى ما وصلت اليه

الى من ربياني صغيرا امي العزيزة، ابي الغالي حفظهما الله ورعاهمها واطال في عمرهما، الى كل من علمني واخذا بيدي الى طريق العلم والمعرفة.

الى استاذتي الفاضلة "ناجي حكيمة "التي كانت عونا لنا في هذا العمل.

الى كل من شجعني في رحلتي الى التفوق والنجاح اخوتي الاعزاء على قلبي.

الى زميلتي رفيقة دربي لبنى

سناء

قائمة المختصرات

السلطة العليا: السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد

الهيئة: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

ج ر: جريدة رسمية

د ط: دون طبعة

ص: صفحة

مقدمة

يعتبر الفساد من اخطر الجرائم التي تمس الدول وتهدد استقرارها السياسي الاقتصادي الاجتماعي ,وعقبة امام الإصلاح والتنمية ,وتنعكس سلبيا على النشاط الاقتصادي وعلى كيان المجتمع ككل ,اذا تساهم الظاهرة في تنامي الجريمة خاصة الجريمة الاقتصادية وجريمة غسيل الأموال ,وبذلك لم تعد ظاهرة الفساد شانا محليا بل أصبحت ظاهرة غير وطنية تمس جميع المجتمعات وتمس اقتصاد كل الدول في العالم ,الا انها اكثر انتشارا في الدول النامية وهي مرتبطة بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي للموظف العام والمستوى الثقافي والوعي العام المواطنين وتخلق انعدام الثقة لدى المواطن في نزاهة العمل الإداري .

ان مكافحة الفساد تستوجب جهودا متضامنة بين كل مكونات الدولة ومؤسساتها والمجتمع المدني بشرائحه المختلفة، كما يتطلب الاعتماد على المؤسسات غير الحكومية المهتمة بمكافحة الفساد والوقاية منه، كذا رسم استراتيجيات وسياسات ناجعة مدروسة مع الاهتمام بمبادئ الحوكمة، والاستجابة لإجراءاتها بما يتناسب مع التحولات التي يشهدها العالم، فضلا عن ان الحوكمة تعتبر من مؤشرات التقدم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ومعيار هاما من معايير الحكم الراشد.

وفي سبيل تحقيق العدالة ومكافحة الفساد انضمت الجزائر الى العديد من الاتفاقيات الدولية والافريقية والعربية المتعلقة بمكافحة الفساد خاصة اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 31اكتوبر 2003 التي نصت في مادتها السادسة الى "تتكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة او هيئات حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد ".

اما على المستوى الوطني فعملت الجزائر على اصدار العديد من التشريعات و اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات وانشاء هيئات مهمتها محاربة الفساد كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم06-01 المؤرخ في 20/فيفري /2006 والذي يتضمن مجموعة من الاحكام والتدابير الوقائية في مجال مكافحة الفساد وهذا باستحداث هيئة سميت بالهيئة الوطنية للوقاية

من الفساد ومكافحته ونص عليها من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد وهي هيئة استشارية في مجال مكافحة الفساد.

غير انه وبالنظر الى محدودية عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سالفة الذكر وهذا للعديد من الأسباب والتي من بينها انها كانت لا تشكل الا هيئة استشارية وعليه قام المؤسس الدستوري باستحداث الية جديدة تتمثل في السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 تحل محل سابقتها وهو ما يبرز التطور الذي وصلت اليه المنظومة التشريعية في الجزائر و التي تجلت فعلا في دسترة المؤسسات المكلفة بمكافحة الفساد وهو الامر الذي يدل على وجود إرادة سياسية حقيقة وجادة سواء من طرف السلطة التنفيذية اومن طرف السلطة التشريعية .

وانطلاق مما سبق يمكننا القول ان استحداث السلطة العليا طبقا لأحكام الدستور وتجسيدا لهذا التكريس الدستوري صدر القانون 22- 08 الذي حدد تشكيلتها وأجهزتها ونظام عملها يعد حسب رأينا محاولة من الدولة الجزائرية في استكمال بناء الاليات المؤسساتية لنظام الوقاية من الفساد ومكافحته التي وضع أسسها القانون 06-01 وفق نظرة وتوجه جديد يتلاءم مع مستجدات الواقع الراهن وما يشهده من تطور فيي اليات وأساليب مكافحة الفساد.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة لهذا الموضوع من خلال انتشار ظاهرة الفساد بمختلف صوره التي اثرت بالسلب على مجتمعات وأصبحت حديث الساعة مما نتج عنه انعدام روح المسؤولية وان الفساد لم يعد عملا فرديا فحسب بل اصبح عملا منظما اذ قد يشترك فيه اكثر من شخص فالفساد الإداري والمالي يرتكز من الناحية الفعلية على عدة اطراف رئيسة مستغلين في ذلك ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى الموظف وغياب المساءلة وصعوبتها في بعض الحالات وغياب روح المسؤولية ,كما يؤثر على المنظومات المختلفة التي يتفشى فيها بما يشوه طبيعة العلاقات التي تربط بين مكوناتها داخليا وخارجيا ,ويجعل تفاعلاتها في محيطها العام تتم بشكل سيء .

اهداف الدراسة:

تتجلى اهداف دراسة هذا الموضوع في بيان الاطار القانوني للسلطة العليا للشفافية مكافحته الفساد الذي نظمه القانون 22-08 ,والتطرق الى الاليات التي تعمل بها لمكافحة الفساد ومعرفة دور السلطة ونطاق عملها ,بالاطلاع على اختصاصاتها ومدى فعاليتها ونجاعتها في مجال مكافحة الفساد ,كما تهدف الى التعرف على اهم العراقيل والعقبات التي تواجهها من اجل الاستفادة منها لتعزيز دور السلطة العليا في مجال حماية الممتلكات وتحسيس الموظفين على ضرورة الالتزام بالشفافية والنزاهة عند استغلال او إدارة الأموال العمومية والتصرف فيها .

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع الى عوامل ذاتية وأخرى موضوعية، تتمثل الشخصية في الميل والرغبة في دراسة هذا الموضوع لارتباطه بمجال التخصص وقلة الدراسات التي تناولت موضوع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد لأنه من المواضيع المستحدثة

اما الموضوعية تتمثل في معرفة التجاوزات والانحرافات التي يشكلها الفساد وان مسالة انتشار ظاهرة الفساد كانت ولا زلت من أكثر الظواهر السلبية التي تعاني منها الدولة مما ينعكس على التنمية الاقتصادية والاجتماعية الامر الذي يستدعي محاربة الفساد وقد تم اسناد ذلك لسلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد.

صعوبات الدراسة:

ان معالجة موضوع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لا يخلو من صعوبات أهمها ندرة الدراسات التطبيقية وأيضا انه يعتبر من المواضيع المستحدثة وقلة المراجع المتخصصة والمتعلقة بالموضوع وكذا صعوبة الوصول للمعلومات الخاصة بالفساد في ظل عدم نشر السلطة لتقريرها السنوي لكن هذه الصعوبات هي التي حفزتنا وزودتنا إصرار وعزيمة على امام هذه الدراسة واعطائها اهتماما كبيرا.

الإشكالية:

وعليه يمكننا طرح الاشكال التالي: ما هو الجديد الذي حمله القانون 22-08 في اطار تغيير دور السلطة العليا للشفافية .

المنهج المتبع:

للإجابة على هذا الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي باعتباره الأنسب في دراسة مثل هذا الموضوع من خلال التعريف بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وعلى تنظيمها الإداري وتبيين اختصاصاتها.

كما اعتمادنا المنهج التحليلي من اجل تحليل وتفسير النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وجمع كل النصوص مرتبطة بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ودراستها بشكل دقيق للوصول الى الحلول المناسبة.

تقسيمات البحث:

للإحاطة بجميع عناصر الموضوع والاجابة على الاشكالية المطروح تم تقسيم الدراسة الى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال التطرق الى الإطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في المبحث الأول ثم التنظيم الإداري للسلطة في المبحث الثاني، اما الفصل الثاني تم تخصيصه لصلاحيات السلطة العليا واليات عملها حيث تناولنا في المبحث الأول الصلاحيات والمبحث الثاني اليات عملها.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد

حظي موضوع الفساد باهتمام كبير على الصعيدين الوطني والدولي، لذلك قامت المشرع الجزائري بإصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك تجسيد للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي دعت الى انشاء اليات لمكافحة الفساد واستحداث أجهزة للحد من هذه الظاهرة، وفي إطار ذلك عملت الجزائري على استحداث أجهزة رقابية جديدة متخصصة تسعى لقمع الفساد. وكان استحداث الهيئة الوطنية ترجمة لمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة

وهي هيئة الوحيدة المتخصصة في هذا الإطار، من اجل تفادي كل النقائص التي عرقلة الدور الحقيقي للهيئة قام المؤسس الدستوري بدسترتها من جديد في التعدي الأخير لسنة 2020 مع تغيير تسميتها بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، عسى ان تكون أكثر فاعلية للتصدي لكل اشكال الفساد واسند لها مهام بالغة الأهمية وهي الحد من ظاهرة الفساد.

وبما ان دراسة نظامها القانوني يستلزم الوقوف على طبيعتها وتشكيلتها، وعليه سنتناول في هذا الفصل الإطار المفاهيمي للسلطة العليا حيث فصلنا في المبحث الأول في تعريفها

والمبحث الثاني خصصناه لتشكيلتها.

المبحث الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية

يعتبر الفساد بجميع أنواعه ظاهرة اجتماعية دولية تعاني منها كل المجتمعات سواء كانت نامية او متقدمة وهو ما يدفع بالمجتمع الدولي لدق ناقوس الخطر لأجل مواجهته بتكثيف المجهودات الوقائية والعلاجية للحد من انتشاره. والجزائر كغيرها من الدول شهدت انتشار كبير لظاهرة الفساد خاصة في الفترة الأخيرة، وهو ما دفع بالمشرع الى العمل جاهدا لأجل إيجاد أليات فعالة يمكنها مواجهة الخطر المحدق[1]. ونتيجة ذلك استحدث المشرع الجزائري سنة 2006الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته واسند لها عدة مهام لكن لم يكن لها تأثير فعلي في مكافحة الفساد وهذا راجع للعديد من العوامل والأسباب تتمثل في:

عدم القدرة على تحقيق الأهداف المحددة وذلك لعدم وجود استراتيجية واضحة.

عدم القدرة على توفير الموارد المناسبة وأيضا عدم القدرة على التواصل فيما بينهم والممارسات الإدارية السيئة مثل عدم وجود نظام واضح لإدارة المشاريع والتقارير.

وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 قام بتغيير تسميتها الى السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد وخول لها عدة صلاحيات ونظمها من خلال المرسوم الرئاسي 08/22 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية وفيما يلي سنعرض تعريفها في المطلب الأول والمطلب الثاني تكيفها القانوني.

[1] فيصل بوخالفة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية) مجلة طبنة لدراسات العلمية الاكاديمية العدد 2 بتاريخ 2022/08/20، ص 1279.

المطلب الأول: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته قام المشرع الجزائري بعد المصادقة على الاتفاقيات الدولية باستحداث هيئة مستقلة تتمثل في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد.

الفرع الأول: الأساس القانوني للسلطة العليا

ان الأساس القانوني الذي تستند عليه السلطة العليا هما المادتين 204و 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يعتبر أساس ذا بعد دولي واقليمي، قبل ان يكيف في شكل تشريعات داخلية الا وهو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31اكتوبر 2003 والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ في 19افريل 2004[1].

حيث نصت المادة 6 من هذه الاتفاقية على ان:

1. تكفل كل دولة لها طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بموجب الهيئة او الهيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد بوسائل مثل:
   - تنفيذ السياسات المشارة اليها في المادة 5من هذه الاتفاقية والاشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه عند الاقتضاء.
   - زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.
2. تقوم كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة او الهيئات المشار اليها في الفقرة 1من هذه المادة ما يلزم من استقلالية لتمكين تلك الهيئة او الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة [2] .

---

[1] غربي أحسن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل تعديل لسنة 2020. مجلة أبحاث ،ع1،بتاريخ 2021/06/05 ص690.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل جمعيتها العامة 2003/10/31المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04،128 ،ج ر عدد 26، الصادرة في 2004/04/19.

كذلك تجد السلطة العليا أساسا لها في اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد المعتمدة في يوليو 2003 والتي صادقت عليه الجزائر في 10افريل 2006 [1].

بالإضافة الى اتفاقيات أخرى ذات صلة بموضوع الفساد كاتفاقية الأمم المتحدة لتجريم الرشوة وأيضا من خلال المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2022 "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته سلطة مستقلة "[2].

فسعت الجزائر في هذا الإطار الى تكييف تشريعاتها الداخلية مع هذه الاتفاقيات وأبرزها قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد.

وفي إطار استكمال البناء المؤسساتي الذي تبانه التعديل الدستوري 2020صدر القانون المنظم لها 22-08 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني: تعريف السلطة العليا للشفافية

قبل التطرق لتعريفها يمكننا ان نوضح بشكل مختصر مفهوم الشفافية لغة واصطلاحا

1. التعريف اللغوي للشفافية

لو بحثنا في معاجم وقواميس واللغات الإنسانية على مصطلح الشفافية لما وجدنا معاني تقابلها مثل كلمة الأمانة الصدق الإخلاص العدالة، إذا اشارت اللغة العربية الى ان الشفافية مشتقة من الفعل (شف يشف شفاف) وهو الذي يمكن ان يبصر ما وراءه، وعلى ذلك فان الشفافية في العربية تعني القدرة على ابصار الأشياء الموضوعية خلف الشيء، وبالتالي رؤية هذه الأشياء ومعرفة حقيقتها، ويرتبط مفهوم الشفافية بمصطلح البيان وهو ما يتبين به الشيء من الدلالة وغيرها.

---

[1] اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد المعتمدة بتاريخ 2003/07/11 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06،137، ج ر عدد 24بتاريخ 2004/04/10.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون 01/16 في 6مارس 2016، ج ر ع 14، في 7مارس 2016، والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 20،442 في 2020/12/30 ،ج ر ،ع 82 بتاريخ 2020/12/30.

2. التعريف الاصطلاحي:

تعني الشفافية ان المعلومات المتعلقة بالسياسية العامة للدولة تكون معلومة واضحة ومفهومة من قبل الشعب، وعلى الحكومة ان تتبنى سياسية الابتعاد عن الحكم الشمولي وتوسيع الديمقراطية ولزوم خضوعها للمراقبة والمساءلة من خلال مشاركة كل الأطراف ذوي العلاقة في العملية السياسية وتحميلهم مسؤولية الإخفاق. والشفافية في الإدارة الحكومية تعني الوضوح التام في اتخاذ القرارات ،ورسم الخطط والسياسات وعرضها على الجهات المعنية بمراقبة أداء الحكومة نيابة عن الشعب ، وخضوع الممارسات الإدارية والسياسية للمحاسبة والمراقبة المستمرة وتشمل أيضا التقيد بأخلاقيات الخدمة العامة ، وأنظمة النزاهة الوطنية والابتعاد عن إساءة استعمال السلطة .كما ان هناك من يرى ان الشفافية تعني ان الحكومة والأجهزة الإدارية العامة في صندوق من زجاج بحيث يرى الجميع بوضوح ما تقوم به من اعمال ،وما تباشره من مهام وتديره من برامج وترتبط به من علاقات والكيفية التي تمارس فيها كل ذلك [1].

اما بالنسبة للسلطة العليا فقد استبدل المؤسس الدستوري في المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة العليا وألغى كل الاحكام السابقة المتعلقة بالهيئة من خلال المادة 38*تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القانون ولا سيما منها المواد من 17الى 24 من القانون رقم 06-01*[2].

كانت السلطة العليا تعرف بالهيئة حيث عرفها في المادة 18 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالفساد بانها: "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية ". وعرفتها المادة 202 من التعديل الدستور لسنة 2016 بانها: "سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية ".

---

[1] فلاق محمد، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري، تجارب دولية، مجلة الريادة الاقتصاديات الاعمال، المجلد1 العدد 1 جوان 2015 ص 11.

[2] قانون رقم 22،08 مؤرخ في 04شوال عام 1443 الموافق ل 05ماي 2020 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.

اما التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت المادة 204 سابقة الذكر بانها مؤسسة مستقلة وهي من الأساليب الحديثة في ممارسة السلطة العامة التي بات يعتمد عليها المشرع بشكل واسع بعد تبني المؤسس الدستوري خيار النظام الليبرالي على حساب النظام الاشتراكي[1].

كما يمكن كذلك تعريفها على انها مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تكلف بتجسيد الشفافية في الحياة العامة، وما يلفت الانتباه هو ان المؤسس الدستوري أصبح يميز بين مصطلح الهيئة والمؤسسة حيث استعمل مصطلح المؤسسات فيما يخص السلطات ذات اختصاص استشاري ورقابي اما بالنسبة للهيئة عندما يتعلق الامر بالسلطات ذات الاختصاص الاستشاري [2].

ان الهدف من انشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هو تحقيق اعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة طبقا لما جاء في نص المادة 4 من القانون 08-22 المذكور سابقا،، فضلا عن تدعيم الاليات التقنية وتعزيزها في مواجهة جرائم الفساد بشتى أنواعها وعلى مستوى مختلف الميادين والقطاعات السياسية ولهذه الأسباب بادرت الجزائر الى استحداث السلطة العليا من اجل التصدي لجرائم الفساد والوقاية منها ،وقد منحها المشرع الجزائري الاستقلالية ،الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري بموجب المادة 2من القانون رقم 22-08 .

وهو تقريبا نفس التعريف السالف الذكر للهيئة الا ان التسمية غيرت ونلاحظ ان المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي الذي اعتمد نفس التسمية السابقة وهي الهيئة و الهدف من ذلك هو تحقيق الحياد في التعامل مع الاعوان العمومين او التعاملين الاقتصاديين لتحقيق الشفافية ولإعطاء أهمية لسلطة ارسى المشرع النص عليها من خلال الدستور عوضا عن النص التشريعي الذي انشا الهيئة التي كانت مكلفة بنفس المهام واسند هذه المهمة لسلطة الجديدة

[1] أحسن غربي، مقال سابق، ص 691.

[2] عبد الصديق شيخ، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، مجلة افاق للعلوم، مجلد، 5 عدد18، سنة 2020، ص 35.

والتي اكد المؤسس الدستوري على استقلاليتها هي الأخرى مما يوحي بالمكانة التي خصها بها المشرع لهذ السلطة [1].

الفرع الثالث: خصائص السلطة العليا للشفافية

تتمثل اهم خصائص السلطة العليا للشفافية فيما يلي:

- السلطة العليا للشفافية مؤسسة دستورية : أشار اليها المؤسس الدستوري ضمن الباب الرابع بعنوان مؤسسات الرقابة وخصص لها فصل كاملا وهو الفصل الرابع بعنوان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بذلك يكون المؤسس الدستوري قد ادرجها ضمن الاطار الصحيح خلاف لما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث ادرجها ضمن المؤسسات الاستشارية حيث ادرجها المؤسس الدستوري ضمن المؤسسات الاستشارية ثم تناقض مع نفسه واعتبرها سلطة إدارية مستقلة ،كما اعتبرها هيئة وليس مؤسسة خلافا لما تضمنه عنوان الفصل الثالث ،وتمتع بالطابع السلطوي لم ينص المشرع على ذلك صراحة لكنه يتجلى من خلال الصلاحيات الحقيقة التي منحها لها المؤسس الدستوري ،فهي ليست مجرد اختصاصات استشارية خلافا لمعظم صلاحيات الهيئة الوطنية التي غلب عليها الطابع الاستشاري رغم تكييفها بانها سلطة إدارية مستقلة ما يعني وجود طابع السلطة فيها.
- تتمتع السلطة بالطابع الإداري: وذلك إذا ما اعتبرناها سلطة إدارية مستقلة استنادا للمادة 2 من قانون 08/22السابق الذكر فهي غير تابعة للإدارات الوزارية او الحكومية او البرلمان او القضاء، الا انها تبقى داخل السلطة التنفيذية، رغم عدم خضوعها للسلطة الرئاسية او الوصائية [2].

[1] بن مالك احمد وعقباوي محمد، النظام القانوني لسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد. المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 6، عدد02، سنة 2022ص1005.

[2] أحسن غربي مرجع السابق، ص 692.

- التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومن ثم يكون لها الحق بالتقاضي والتمثيل القانوني امام الجهات القضائية، الا ان ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة [1].
- تمتع أعضائها بالحماية الدستورية حيث اوجب تمتع كافة أعضاء هذه السلطة الى الحماية من نوع خاص من أي ضغوطات او ترهيب او تهديد او إهانة او أي طريقة من شانها التأثير على المهام المسندة إليهم حتى لا تخضع قراراتهم لإملاءات خارجية بل تكون نابعة داخلية [2].

وهنا يمكننا التساؤل لماذا المشرع الجزائري لم يطلق بصريح العبارة ان السلطة العليا سلطة إدارية مستقلة بالرغم من انها تحمل سلطة رقابية وصنفها ضمن المؤسسات الرقابية؟

وبالتالي كان لزاما علينا التذكير بخصائص الهيئة (انظر الملحق رقم 1 صفحة 1).

الفرع الرابع: تمييز السلطة العليا عن غيرها من الهيئات المشابهة

1. للتمييز بين السلطة العليا ومجلس المحاسبة

تعتبر كلا من السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومجلس المحاسبة مؤسستان مستقلتان تعملان على حماية الممتلكات والأموال العمومية من كل اشكال التبديد والاختلاس واضفاء الشفافية والنزاهة ومع ذلك نجد انهما يختلفان من حيث الطبيعة القانونية ومن حيث الصلاحيات التي تتمتع بها كل مؤسسة [3].

- من حيث الطبيعة القانونية:

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة قضائية متخصصة ومستقلة وقد عرفها الدكتور محمد الصغير بعلي بانها جهات قائمة خارج السلطة القضائية تتمتع عادة باختصاصات إدارية

[1] المادة 36 من القانون رقم 08/22، مرجع سابق.

[2] فيصل بوخالفة، المقال السابق، ص 1283.

[3] حيدور جلول، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية أطروحة دكتوراة، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، السنة 2021/2020، ص 31.

وقضائية [1]. ونصت المادة 3فقرة 1 من الامر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة على مايلي " مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية ذات اختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة اليه"[2].بالإضافة الى المادة 199من التعديل الدستوري لسنة 2020"مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة".[3]

بخلاف السلطة العليا صلاحيات إدارية وقائية، كما ان أعضاء مجلس المحاسبة هم قضاة ويتمتعون بالحصانة القانونية غير ان هذه الحصانة اقل قيمة من تلك التي يتمتع بها قضاة الهيئات القضائية سواء العادية او الإدارية، ويختص أيضا بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة لدولة والمساهمة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وان كان يشترك مع السلطة العليا في كونهما مؤسستان مستقلتان خول لهما المشرع وضع نظامها الداخلي [4]

الا انهما يختلفان من حيث ان السلطة العليا هي مؤسسة دستورية ذات اختصاص اداري رقابي واستشاري ذات طابع وقائي في حين ان مجلس المحاسبة هو مؤسسة دستورية رقابية ذات طابع ردعي يمارس اختصاصات إدارية وقضائية.

- من حيث الصلاحيات:

يتمتع مجلس المحاسبة بسلطات واسعة في مجال الرقابة البعدية على الأموال العامة سواء الإدارية او القضائية قصد حماية الممتلكات والأموال العمومية من كل اشكال الفساد ومراقبة مطابقة استعمالها مع الغايات التي خصصت لأجلها ونكون الرقابة فيما يلي: مراقبة

---

[1] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دار العلوم، الجزائر، د ط، 2004، ص 196.

[2] الامر رقم 10-02 مؤرخ في 16 رمضان 1431الموافق ل 26 غشت سنة 2010 يعدل ويتمم الامر 95-20 والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، عدد 50، ص 4.

[3] انظر المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

[4] حيدور جلول، مرجع السابق، ص 31.

نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية، وتقييم شروط استعمالها للمواد المادية والوسائل، التأكد من وجود اليات وإجراءات رقابية داخلية ويقدم التوصيات التي يراها ملائمة لتحسين الفعالية يراقب شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات [1].

بينما السلطة العليا تتمتع صلاحيات إدارية وتتمثل أساس في تقديم توصيات واقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتقييم الأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الإلزامية الى الوقاية من الفساد ويظهر جانب وقائي من خلال تلقي تصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العمومين بغرض محاربة الكسب غير مشروع للموظفين والمناصب العليا [2].

2. التمييز بين السلطة والديوان المركزي لقمع الفساد:

انشا المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد 06-01 السلطة العليا للشفافية والديوان المركزي وهما يعتبران من اليات مكافحة الفساد ويختلفان فيما يلي:

- من حيث الطبيعة القانونية:

لقد استحدث الديوان الوطني لقمع الفساد تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم المتعلقة بمكافحة الفساد المؤرخ في 2009/12/13 والتي تضمنت وجوب تعزيز اليات مكافحة الفساد ودعمها على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي واهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة باستحداث ديوان مركزي لقمع الفساد، ونظم بالمرسوم رئاسي رقم 11-426 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه.[3]

وعليه نستخلص طبيعته المتمثلة في:

- الديوان الوطني مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية:

---

[1] حيدور جلول، مرجع نفسه، ص 37.

[2] فيصل بوخالفة، المقال السابق ص 1281.

[3] جمال قرناش، الديوان المركزي لقمع الفساد أداة قمعية بصلاحيات مقيدة، مجلة صوت قانون، المجلد 9 ،ع 1، سنة 2022،الجزائر ،ص 155 .

وهو ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم سابق الذكر "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم وعاينتها في إطار مكافحة الفساد ".[1] فهو جهاز غالبية أعضائه ضباط واعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون الى وزارتي الدفاع والداخلية، فهو جهاز يمارس صلاحياته تحت اشراف ومراقبة القضاء.[2]

- عدم التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية للديوان، وهذا رغم المهام الخطيرة المسندة له والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد، فالمدير العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل حافظ الاختام، كما نصت المادة 23 من مرسوم 14-209 "يعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل حفظ الاختام "[3].

- من حيث الصلاحيات:

أنشئ الديوان من اجل تعزيز اليات محاربة الفساد، فهو يتمتع بصلاحيات وسلطات ذات طابع قمعي تتماشى والدور المنوط به وهي بذلك تختلف عن تلك الموكلة لسلطة العليا التي يغلب عليها الجانب الرقابي ولتعزيز دور الديوان وسع المشرع من الاختصاص الإقليمي للأعضاء باعتبارهم ضباط الشرطة القضائية والذي يشمل كافة البلاد [4].

ولمعرف الفرق بينهما بشكل أوسع انظر (الملحق رقم 2 صفحة 2).

---

[1] مرسوم رئاسي، رقم 11-426، مؤرخ في 2011/12/8، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه، ج ر عدد 68، ص 11.

[2] عثماني فاطمة، الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث، عدد5، سنة2018 ص289.

[3] مرسوم رئاسي، رقم 14-209، مؤرخ في 2014/7/23 يعدل المرسوم رقم 11-426، الذي يحدد تشكيلة الديوان، ج ر، عدد 46، ص 8.

[4] حيدور جلول، المرجع السابق، ص 44.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لسلطة العليا للشفافية

اكتفى المؤسس الدستوري لسنة 2020من خلال المادة 204 منه بوصف السلطة العليا بانها مؤسسة مستقلة، على خلاف ما ذهب اليه المؤسس الدستوري لسنة 2016 حيث نصت عليه المادة 202 منه " ان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية "[1].

في حين ترك المؤسس الدستوري لسنة2020 التكييف القانوني لسلطة وضمانات استقلال السلطة حيث نصت المادة 2من القانون رقم 22-08 على "السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري" [2].

لذلك ارتأينا ان نبحث عن خصائص السلطات الإدارية:

الفرع الأول: خصائص السلطات الإدارية المستقلة

1. الاستقلالية

تعتبر الاستقلالية احدى اهم الخصائص الي ميزت السلطات الإدارية، ذلك انها الصفة البارزة في تنميتها كما انها تمثل المحرك الرئيسي في أداء هذه السلطات لوظائفها في الجزائر تعد الاستقلالية احدى اهم مميزات سلطات الضبط، كما تنص على صراحة النصوص القانونية المنشئة لها فالمشرع الجزائري في ظل القوانين المنشئة لسلطات الإدارية ذكر استقلاليتها بصفة عامة واستقلالها بصفة خاصة [3].

2. التمتع بالشخصية المعنوية

---

[1] المادة 202 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

2 القانون رقم 22،08 مرجع سابق.

[3] عبد الهادي بن زيطة، نطاق اختصاصات السلطات الإدارية، دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ...،مجلة الدراسات القانونية ،ع 1 جانفي 2008 ،مركزة للبحوث ،ص 25 .

ان الشخص الاعتباري هو كيان له أجهزة خاصة وفكرة الذمة المالية ظهرت في القانون الفرنسي، وان إعطاء الاستقلال الإداري للهيئة ما يعني ان تنشا فيه أجهزة تتمتع بكل السلطات الضرورية وتكف هذه الأجهزة بالتصويت كليا او جزئيا على الإيرادات ونفقات الهيئة وبإقرار كل الإجراءات المتعلقة بنشاطها وبتحميل مسؤولية عملها. اما إعطاء الاستقلال المالي فيعني ان يسحب من ميزانية الدولة كل او جزء من إيرادات ونفقات الهيئة، وان يترك تحت تصرفها ما قد يفيض عن الإيرادات المحققة.[1]

اما بالنسبة للسلطة العليا فحسب نص المادة نصت المادة 2 سابقة الذكر التي شرحت صفة الاستقلال بالتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ومن مظاهر تمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية ان لها اسم ومقر حسب نص المادة 3من نفس القانون "يقع مقر السلطة العليا بمدينة الجزائر ".

ولها نائب وممثل وهو رئيس السلطة العليا، حسب نص المادة 22 من نفس القانون "الرئيس هو الممثل القانوني لسلطة ... " كما ان لها أهلية التقاضي حيث ان المادة 14 من نفس القانون تنص على "تكون قرارات السلطة العليا قابل للطعن القضائي وفقا للتشريع الساري المفعول "اما بالنسبة للاستقلال المالي فيتضح من خلال المادة 36 من نفس القانون "تزويد السلطة العليا بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة " [2].

وهو ما يؤكد تمتعها بالاستقلال المالي وعدم تلقيها اعانات من أي جهة أخرى كما ان محاسبتها تخضع لقواعد المحاسبة العمومية وذلك ما نصت عليه المادة 38 من نفس القانون [3].

---

[1] بليل مونية –سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر ،2004 ص 22.

[2] انظر المواد 38/36/14/3/2 من القانون 08/22 مرجع سابق.

[3] سرباح احمد /جباري زين الدين، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8، ع 1، سنة2023، ص779.

وللعلم ان هذه الرقابة لا تنقص من استقلاليتها وانما هي رقابة على المال العام، تخضع لها مثل باقي المؤسسات وأيضا لها ذمة مستقلة بالنسبة للممتلكات المنقولة والعقارية وذلك ما يستشف من المادة 41 من نفس القانون "يتم تحويل موظفي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وممتلكاتها غير المنقولة والمنقولة والتزاماتها وحقوقها وملفاتها وارشيفها، الى السلطة العليا وفقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما"[1].

أما بالنسبة للاستقلال الإداري، فبغض النظر عن تخلي المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري في تعديل 2020 على وضع السلطة العليا لدى رئيس الجمهورية كما بالنسبة للهيئة، فقد خصص لها مقر مستقر يكون في الجزائر كما رأينا سابقا، إضافة الى التزام الدولة بتزويد السلطة العليا بكل الوسائل البشرية والمادية الضرورية لتسييرها.

كل هذا يدعم فكرة الاستقلال المالي والإداري لهذه السلطة ويبعد الى حد كبير شبهة تبعيتها للسلطة التنفيذية، بالرغم من ان البعض اعتبر ان تبعية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد لرئيس الجمهورية يجعلها غير خاضعة لرقابة الحكومة والبرلمان [2].

بالإضافة الى ان تنظيم السلطة العليا وتحديد تشكيلتها وصلاحياتها جاء بناء على قانون وليس بموجب تنظيم الامر الذي يدعم استقلاليتها وقوة صلاحيتها [3].

3. حق التقاضي

ان المصالح فاقدة الشخصية لا يمكنها الدعاء او الدفاع امام القضاء دون المرور بالهيئات المختصة للمجموعة التي تنتمي اليها، فللرئيس الحق في اللجوء الى جهات قضائية بصفته مدعيا او مدعى عليه ونذر مثال لجنة ضبط الكهرباء والغاز والتي تتمتع بالشخصية المعنوية بصفة صريحة.

---

[1] انظر المادة 41 من القانون 22/ 08 مرجع السابق.

[2] جمال بونيوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد كألية دستورية لمكافحة الفساد مجلة الحقوق والعلوم السياسية المجلد 6 عدد2ص33.

[3] غربي أحسن، المقال السابق، ص 693.

4. تنوع الصلاحيات

ان تنوع صلاحيات السلطات الإدارية يعتبر جزاء هاما من ذاتيتها وصلاحياتها تتنوع من ابداء الملاحظات والآراء، التوصيات التي تتيح لها، وهي بعيدة على ان تجعلها أجهزة استشارية، تحديد توجيهات في المسلك بطريقة مرنة وغير شكلية.[1]

الفرع الثاني: نماذج عن سلطات إدارية مستقلة

ارتأينا ان نبحث في بعض نماذج الهيئات الوطنية المستقلة حتى يتسنى لنا تسليط الضوء على خصائصها بدقة وبالتالي الوصول الى التفرقة بينها وبين السلطة العليا منها:

أ) مجلس المنافسة

أنشئ مجلس المنافسة بالأمر رقم 95-06 الصادر بتاريخ 25جانفي 1995 المتعلق بمجلس المنافسة [2]،وبعد 8 سنوات صدر الامر 03-03 في سنة 2003 الذي الغى الامر سالف الذكر وباستقراء هذا النص التشريعي نجد ان المشرع قد اعتبره سلطة واوكل له مجموعة من الصلاحيات منها صلاحية اصدار القرارات باعتباره حائزا لامتيازات السلطة العامة يقوم باتخاذ القرار وهذا بعد انتهاء المداولات ،ولديه صلاحيات استشارية تنقسم الى الزامية واختيارية ،بالنسبة الالزامية فهي تكون استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار او تحديدها بسبب اضطرابات السوق او كارثة ،اما الاختيارية فيبدي مجلس المنافسة رايه في كل مسالة لها علاقة بالمنافسة متى طلبت منه الأشخاص المذكورة في قانون المنافسة .[3]

ب)سلطة ضبط البريد والمواصلات

تعرف بانها هيئة تنظيمية متميزة عن جميع مزودي خدمات الاتصالات الأساسية والذي نظم بقانون رقم 18-04 مؤرخ في 2018/05/10، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد

---

[1] عبد الهادي زيطة، المقال السابق، ص 27.

[2] الامر 95-06 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 9، مؤرخة في 1995/02/22.

[3] عزاز مراد، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، ع 4، سنة 2021، ص من 664الى ص 670.

والاتصالات الالكترونية وتتمثل صلاحياتها في، السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة وغير تمييزية في سوقي البريد والاتصالات، تقديم الاستشارة للوزير المكلف، ونستخلص هنا ان المشرع خول له جملة من السلطات التي تجعله مستقلة وتتمثل في سلطة التنظيم، سلطة الرقابة، وسلطة العقاب [1].

ج) سلطة ضبط السمعي البصري

تعتبر سلطة ضبط السمعي البصري هيئة مستقلة أنشئت بموجب القانون العضوي رقم 05-12 مؤرخ في 01/12/ 2012 يتضمن قانون الاعلام [2]،والقانون رقم 04/14 مؤرخ في 24 فيفري 2014يتعلق بالنشاط السمعي البصري [3]،ويعتبر فاعل جديد في الساحة الإعلامية وتتمثل في مهامه في السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في القانون، السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال، وأيضا أسندت له صلاحيات من بينها تخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي وأيضا سلطة الرقابة واحترام مطابقة أي برنامج كيفما كانت وسيلة بثه وأيضا لها سلطة استشارية مثل ابداء في الآراء الاستشارية لتنمية النشاط السمعي البصري ،تبدي رايها في كل مشروع نص تشريعي او تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري وأيضا في مجال تسوية النزاعات فنجد انها تقوم بالتحكيم بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة السمعي البصري وأيضا التحقق من الشكاوى

[1] الطاهر ميمون، دور سلطة الضبط للبريد والمواصلات عن بعد في الجزائر في حماية المنافسة المشروعة، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، ع.3 ص 259.

[2] القانون رقم 05-12 مؤرخ في 2012/01/12، يتضمن قانون الاعلام.

[3] القانون رقم 04/14، مؤرخ في 2014/02/24، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16 صادرة بتاريخ 23 مارس 2014.

الصادرة عن الأحزاب والتنظيمات وكل شخص يقوم بانتهاك القانون في مجالها. بناء على ما سبق يتضح لنا انها سلطة إدارية مستقلة واعطاها المشرع الصلاحيات التي تثبت ذلك.[1]

وعليه نستنتج ان السلطة العليا لا تتمتع بالاستقلالية المطلقة حيث ان الحماية التي اقرها المشرع لأعضاء وحدها غير كافية من اجل اعطاءها الاستقلالية التامة عن السلطة التنفيذية، بالرغم من ان المشرع قد أدرجها ضمن الباب الرابع تحت اسم المؤسسات الرقابية والمادة 204 من تعديل 2020 "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد مؤسسة مستقلة " ولكن هذا الاستقلال نسبي وليس مطلق من حيث ان أعضاء هذه السلطة يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية وأيضا ليس لديها سلطة اصدار القرارات.

[1] زينب ياقوت، دور سلطة الضبط في تنظيم قطاع الاعلام سلطة ضبط السمعي البصري انموذج، مجلة الحقوق والحريات، المجلد10، العدد2 ص 264/262.

المبحث الثاني: تشكيلة السلطة العليا وطرق تعيينها

تعتبر السلطة العليا مرفق عام، وبذلك هي تتميز كغيرها من الأجهزة الإدارية بهيكل تنظيمي وذلك عن طريق تزويدها بالموارد البشرية، ومنحها ما يلزم من الظروف والامكانيات والمؤهلات بهدف القيام بمهامها، وهذا ما أكدته الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد من خلال المادة 6 فقرة 2 التي جاء في نصها "تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامه القانوني بمنح الهيئات المشار اليه فقرة 1 ...وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين وكذلك ما قد يحتاج اليه هؤلاء الموظفين من تدريب للاضطلاع بوظائفهم "[1]

و بالرجوع الى القانون رقم 06-01 ،المعدل والمتمم المتعلق بالفساد لا نجد ينص على تشكيلة الهيئة الوطنية والشروط الواجب توافرها في أعضائها وانما أحال على التنظيم طبقا للفقرة 2من المادة 18 من القانون رقم 06-01 أعلاه والتي نصت على انه "..تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم" [2]وهنا قد يكون المشرع قد ارتكب خطا جسيم ،ذلك لان تشكيلة الهيئة تعتبر من الأمور الأساسية التي يمكن ان تؤثر على عمل هذه الهيئة ،اما السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد استنادا الى المادة من التعديل الدستوري والمادة 1 من القانون 08/22 السابق الذكر هو الذي يحدد تنظيم السلطة العليا [3].

---

[1] انظر المادة 6 فقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 15.

[2] قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، امر 06-01 مؤرخ في 20-02-2006، ج ر ع 14 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 في 26-08-2010.

[3] عثمان حويذق النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، جامعة الوادي تاريخ النشر 2022/04/28 ص 476.

المطلب الأول: الهيكلة التنفيذية للسلطة العليا للشفافية

تعتبر التشكيلة من الأمور الأساسية التي يمكن ان تؤثر على عمل السلطة واستقلاليتها لذا نجد ان المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 نص على تحديد تشكيلة عن طريق نص تشريعي بدلا من التنظيم اذ من غير المعقول إحالة على التنظيم في مسالة ذات أهمية تتعلق بتحديد تشكيلة السلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية وعليه خلافا لتشكيلة الهيئة الوطنية وبالرجوع الى نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 نجدها قد نصت على تشكيلة الهيئة والتي تضم 7 أعضاء من بينهم رئيس الهيئة [1].

اما السلطة العليا للشفافية نصت المادة 16 من القانون 08/22 سابق الذكر على: تتشكل السلطة العليا من الجهازين الآتيين: -رئيس السلطة العليا، - مجلس السلطة العليا [2].

الفرع الأول: رئيس السلطة العليا

أولا: كيفية التعيين

نصت المادة 21 من القانون 08/22 على انه يتم تعيين رئيس السلطة من طرف رئيس الجمهورية، لمدة 5 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة، وهو ذات الامر الذي كان بالنسبة لرئيس الهيئة سابقا، حيث كان يعين بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية [3].

واحسب الفقرة 2 من نفس المادة " تتنافى عهدة الرئيس مع اية عهدة انتخابية او وظيفة او نشاط مهني اخر ".

---

1 أحسن غربي، المقال السابق، ص 695.

[2] انظر المادة 16 من القانون 08/22 مرجع سابق .

[3] منى مالع، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته قراءة في القانون رقم 08/22 ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ،المجلد 6 ،ع 2 ص 860.

ثانيا: المهام

حسب نص المادة 22من القانون رقم 08/22 "الرئيس هو الممثل القانوني للسلطة العليا ويمارس الصلاحيات التالية:

- ✓ اعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذه
- ✓ اعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا.
- ✓ اعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا.
- ✓ ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- ✓ اعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا.
- ✓ إدارة اشغال مجلس السلطة العليا.
- ✓ اعداد مشروع الميزانية السنوية.
- ✓ اعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعه الى رئيس الجمهورية، بعد مصادقة المجلس عليه.
- ✓ إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي على النائب العام المختص إقليميا وتلك التي بإمكانها ان تشكل اخلالات في التسيير الى رئيس مجلس المحاسبة.
- ✓ تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي وتبادل المعلومات معها.
- ✓ ابلاغ المجلس، بشكل دوري، بجميع التبليغات او الاخطارات التي تم تبليغه او اخطاره بها، والتدابير التي اتخذت بشأنها[1] .

لقد كان رئيس الجمهورية يعين أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وهو ما يعتبر مساس باستقلالية الهيئة ومن اجل دعم الاستقلالية العضوية لهذه الأخيرة قام المشرع في القانون المنظم للسلطة العليا يتدارك النقص الذي اعترى عمل الهيئة عن طريق توزيع تعيين أعضاء

[1] انظر المادة 22 من القانون 22،08 المرجع السابق.

السلطة بين كل من رئيس الجمهورية والمجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاة، مجلس المحاسبة رئيس مجلس الامة .....الامر الذي يمكن ان يؤثر نسبيا على عمل السلطة هو ان رئيس الجمهورية يختص بتعيين رئيس السلطة العليا بالإضافة الى 3 أعضائها [1].

تنص المادة 24 من القانون 22-08 على "يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات غير قابلة للتجديد وتنهي مهامهم بنفس الاشكال نفسها ". نلاحظ من خلال هذه المادة انفراد رئيس الجمهورية بصلاحية تعيين وانهاء مهام أعضاء السلطة من شانه ان يحد استقلالية أعضائها [2].

الفرع الثاني: مجلس السلطة العليا

كانت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتألف من مجلس اليقظة والتقييم يتكون من رئيس وستة أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويعاب على المشرع الجزائري التسوية بين رئيس الهيئة وأعضاء مجلس اليقظة والتقييم من حيث تحديد مدة العضوية ، اذا ان انهاء مهام الهيئة بأكملها دون الاحتفاظ بجزء من الأعضاء سيعيق لا محالة من مهام التشكيلة الجديدة التي لن تستطيع مهما حاولت العمل بشكل مستقل عن المهام السابقة ،وعلى خلاف رئيس الهيئة يتم اختيار أعضاء مجلس اليقظة والتقييم من بين الشخصيات الوطنية المعروفة بنزاهتها التي تمثل المجتمع المدني ،حتى تضمن للسلطة المصداقية في ممارسة مهامها ،وقد عمد المشرع الجزائري على ضرورة التكوين المناسب والمستوى العالي [3].

---

[1] فيصل بوخالفة، المقال السابق، ص 909.

[2] جمال قرناش، السلطة العليا بمنظور القانون 22-08، مجلة الدراسات، ع2 المجلد 5، سنة 2022، ص 910.

[3] خالد شعراوي، الاطار التشريعي لمكافحة الفساد (دراسة مقارنة لبعض الدول) مركز العقد الاجتماعي، مركز المعلومات، مصر 2011، ص34 .

اما السلطة العليا أصبحت تتكون من مجلس السلطة العليا استنادا الى المادة 23 من القانون 08/22 سابق الذكر "يرأس مجلس السلطة العليا الذي يدعى في صلب النص ' المجلس' رئيس السلطة العليا".

أولا: كيفية التعيين

حسب المادة 24 من القانون 22-08 يتم التعيين بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات غير قابلة لتجديد. ويقوم رئيس المجلس بتأدية اليمين اما مجلس قضاء الجزائر، اليمين الاتية نصها: "اقسم بالله العلي العظيم ان اكتم السر المهني وان أقوم بمهامه بكل نزاهة وحياد ومسؤولية وفقا للدستور وقوانين الجمهورية والله على ما أقول شهيد "[1].

ثانيا: تركيبة المجلس

القانون 22-08 قد وسع في اعدد الأعضاء الى 12 عضو كما ان الملاحظ في هذا الإطار وان كان النص القديم اكتفى ب 6 أعضاء يمثلون الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني فان القانون 22-08 اقرا مبدا التنوع في التركيبة البشرية لأعضاء المجلس.

حيث واضافة الى الشخصيات الوطنية المستقلة والشخصيات الممثلة للمجتمع المدني باتت السلطة القضائية ممثلة داخل المجلس وهو توجه محمود خصوصا وان الوقاية من الفساد تستدعي وجود قضاة داخل المجلس لدرايتهم بالقضايا المشكلة للفساد خصوصا تلك التي تحتمل وصفا جزائيا بما يسهل التعامل السليم معها منذ الوهلة الأولى ولو اننا نرى ان تعيين 4اعضاء من قبل السلطة التنفيذية كون ان رئيس الجمهورية له تعيين 3 شخصيات والوزير الأول تعيين شخصية واحدة ضمن تشكيلة المجلس من شانه التأثير على استقلالية السلطة [2].

[1] انظر المادة 25 من القانون 22،08 المرجع السابق

[2] جمال قرناش –المقال السابق –ص 910

وفضلا عما سبق بيانه يستشف أيضا ان القانون 22-08 قد تخلى عن بعض الهياكل التي كانت موجودة سابقا ومن وجهة نظرنا التخلي عن هذه الهياكل ودمج صلاحياتها ضمن صلاحيات المجلس خصوصا في ظل التركيبة الواسعة التي أصبح يتضمنها وأيضا بالنسبة لتعيين أعضاء السلطة وعلى عكس ما كان سائدا ضمن المرسوم 06-413 اين كان رئيس الجمهورية يحتكر الاختصاص في مجال تعيين هؤلاء الأعضاء فان التعيين الحالي عرف مبدا الاشتراك بين مختلف السلطات وهو توجه اريد به منح نوع من الاستقلالية للأعضاء [1] .

ويتوزع الأعضاء كالاتي حسب نص المادة 23 فقرة 2:

1. ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.
2. ثلاثة قضاة واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاة، مجلس المحاسبة.
3. ثلاث شخصيات مستقلة يتم اختيارها على أساس كفاءتها في المسائل المالية و/او القانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، على التوالي من قبل رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة.
4. ثلاث شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني [2].

1 فاطمة عثماني. نبيل بروماني. استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بن الرؤية الدستورية والواقع. مجلة التراث، المجلد 2، العدد26، سنة 2017، ص 64.

[2] انظر المادة 23 فقرة 2 من القانون 22-08 المرجع السابق.

ثالثا: المهام وكيفية انهاءها

1. المهام

استقراءا لنص المادة 24فقرة 2 و27 و28 و29 و30 نجد ان مهام مجلس السلطة تتمحور أساسا بالدراسة والمصادقة على جميع الملفات المحالة له من قبل رئيس السلطة العليا من اجل تقديرها. وتتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي:

- ✓ دراسة كل من الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومشروع مخطط عمل السلطة العليا المقدمان من قبل رئيس السلطة والمصادقة عليهما.
- ✓ الموافقة على كل من مشروع الميزانية والنظام الداخلي للسلطة العليا من قبل رئيس السلطة
- ✓ اصدار الأوامر للمؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الاخلال بمبادئ النزاهة.
- ✓ دراسة جميع الملفات المحالة له من طرف رئيس السلطة والتي يحتمل ان تتضمن أفعال الفساد.
- ✓ ابداء الراي في المسائل المعروضة عليها من قبل الحكومة والبرلمان او أي مؤسسة أخرى ذات علاقة باختصاصات المجلس وهي صلاحية أقرب لان تكون صلاحية استشارية
- ✓ ابداء الراي أيضا في مشاريع التعاون ذات العلاقة بالوقاية من الفساد ومكافحته المبرمة مع الهيئات والمنظمات الدولية.
- ✓ الموافقة على التقويم السنوي الشامل لجميع نشاطات السلطة الذي يرفع الى رئيس الجمهورية [1].

وحسب نص المادة 27و30 فانه يلزم جميع أعضاء ومستخدمي السلطة العليا بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام حتى بعد انتهاء علاقتهم المهنية بالسلطة العليا، تحت طائلة

[1] الياس عجابي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22/08، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد رقم 15، عدد 01 ،2023، ص 150.

العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول. وايضا يمكن للمجلس ان ينشئ بناء على اقتراح من رئيس السلطة العليا، اية لجنة خاصة من اجل مساعدة رئيس السلطة العليا في أداء مهامه وفقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي لسلطة [1].

2. انهاء مهامه أعضاء المجلس

بالرجوع الى نص المادة 5 فقرة 2 من المرسوم 06/413 نجدها تنص على "وتنتهي مهامهم حسب الاشكال نفسها "فهذه المادة حددت الشكل الذي تنتهي به مهام أعضاء الهيئة كونها تنتهي بموجب مرسوم رئاسي ولكنها اغفلت تحديد الأسباب التي تبر انهاء مهامهم قبل انقضاء مدة العهدة مما يعني إمكانية اقالة العضو في أي وقت من قبل الجهة التي عينت حتى دون ارتكابها لخطا مهني.

وبعد صدور القانون 08/22 أصبح انهاء المهام في السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أكثر تحديد حيث يمكن ارجاعها الى نوعين:

- ✓ الأسباب المحددة قانونا: تتمثل في الوفاة الاستقالة وانتهاء مدة العهدة.
- ✓ انتهاء المهام بناء سلطة تقديرية:

أ. فقدان الصفة التي عين العضو بموجبها فطالما المشرع قد اشترط توفر صفات في أعضاء السلطة العليا كان يكون العضو قاض، فان زوال هذه الصفة لاي سبب تفقده العضوية.

ب. الإدانة من اجل جناية او جنحة عمدية، الملاحظ في هذه الحالة ان المشرع لم يذكر قوة الحكم القضائي الصادر في المتابعة الجزائية والذي يبرر مهام العضو [2].

ج. الاقصاء بسبب الغياب دون سبب مشروع عن ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس [3].

---

[1] انظر المواد 27.30 من القانون 22،08 المرجع السابق.

[2] ملايكية اسيا، السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22،08، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد6 العدد الثاني عنابة 2022، ص 862.

[3] انظر المادة 26 فقرة 1 من القانون 22،08 ص 10.

د. القيام بأعمال او تصرفات خطيرة تتنافى والتزاماته كعضو في السلطة العليا.

والسؤال الذي يمكن طرحه هنا هو متى تعتبر تصرفات العضو خطيرة وبالتالي تبرر انهاء مهامه؟ فالمسالة اذن تقديرية، لذلك اعتقد انه كان على المشرع وضع معيار لهذه الاعمال منعا لاي تعسف في حق أعضاء السلطة، ومع ذلك ورغم الصياغة العامة للحالتين الأخيرتين فان المشرع قد منح السلطة اصدار قرار فقدان العضوية لمجلس السلطة واشترط في ذلك الأغلبية المطلقة لأعضائه وتعتبر هذه ضمان لحماية أعضاء السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته [1].

رابعا: اجتماعات المجلس

يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر كما يمكنه الاجتماع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من الرئيس تلقائيا او بناء على طلب من نصف أعضائه على الأقل وذلك حسب نص المادة 31 من القانون 08/22 سالف الذكر "يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه، مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر ".[2]

وفي إطار اجتماعات المجلس يمكن للرئيس ان يدعو لحضور تلك الجلسات أي شخص من ذوي الخبرة تكون مساهمته مفيدة في المسائل المطروحة على المجلس[3]،حسب نص المادة 35 من القانون رقم 22-08"يمكن لرئيس ان يدعو لحضور اجتماعات المجلس أي شخص من ذوي الخبرة تكون مساهمته مفيدة في المسائل المطروحة على المجلس ".[4]

---

[1] ملايكية اسيا، المرجع نفسه، ص 863

[2] قانون رقم 22-08، متعلق بالسلطة العليا، مرجع سابق ،ص 11.

[3] جمال قرناش. المقال السابق. ص 911

[4] انظر المادة 35 من القانون رقم 08/22، المرجع السابق، ص 11.

وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا ونصت المادة 34من القانون 08/22 "يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، مع مراعاة احكام المادة 26 من هذا القانون، وفي حالة تساوي الأصوات يكون رئيس الجلسة مرجحا "[1].

هذا وتجدر الإشارة الى ان جلسات المجلس سرية استنادا الى فقرة 2 من نفس القانون كما انه لا يمكن لاي عضو من أعضاء المجلس التداول في قضية له فيها صلة قرابة او مصاهرة او مصلحة مباشرة او غير مباشرة انية او سابقة خلال السنوات الخمس التي سبقت المداولات، وهذا حسب نص المادة 33"لا يمكن لاي عضو من أعضاء المجلس التداول في قضية له صلة قرابة ..."[2]وخلال اجتماعات فان هذ الأخير يتولى ما يلي:

- ✓ دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا والمصادقة عليه وكذا الموافقة على مشروع ميزانية السلطة ونظمها الداخلي.
- ✓ اصدار الأوامر الى المؤسسات والأجهزة المعينة في حالة الاخلال بالنزاهة.
- ✓ دراسة الملفات التي يحتمل ان تتضمن أفعال فساد والتي يعرضها عليه رئيس السلطة
- ✓ ابداء الراي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات والمنضمات الدولية [3].

وما يلاحظ من خلال المهام الموكلة لاجتماعات المجلس ان هذا الاخير هو من يصادق على النظام الداخلي للسلطة ومخطط عملها وهو امر من شانه تعزيز فعالية السلطة واستقلاليتها الى حد ما خصوصا إزاء اصدار الأوامر للمؤسسات والهيئات المخولة بقواعد النزاهة وكذا اثناء

---

[1] انظر المادة، من القانون 08/22، المرجع السابق، ص 11.

[2] انظر المادة 33 من القانون 08/22، المرجع السابق ،ص 11.

3 نسرين مشتتة، بشير سليم، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، عدد2 ،المجلد 8،سنة 2021ص 574.

دراسة الملفات التي تتضمن أفعال فساد اما بخصوص مسالة ابداء الراي في المسائل التي تعرض عليها ورغم أهمية راي السلطة في هذا الشأن فيظهر انها استشارة غير ملزمة بالنسبة للجهات التي طلبتها.

ام بالنسبة لمجلس اليقظة والتقييم الذي كان موجود في ظل التشكيلة السابقة للهيئة لكن حاليا تم إضافة هيكل جديد وذلك بموجب المادة 17من القانون 22-08 التي تنص على "تزود السلطة بهيكل مختص للتحري الإداري والمالي في الاثراء غير مشروع للموظف العمومي تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ".[1]

المطلب الثاني: الهياكل الإدارية للهيئة

انشات الهيئة الوطنية التي اعيد تسميتها الى السلطة العليا للشفافية الوقاية من الفساد إضافة الى الهيكلة التنفيذية هناك أجهزة إدارية أخرى تتكون منهم السلطة العليا للسلطة نفس ما كنت تتكون منه الهيئة الوطنية الى حين صدور التنظيم وذلك حسب نص المادة 18 من القانون 22-08 "تضم السلطة العليا هياكل تحدد عن طريق التنظيم "[2].

الفرع الأول: الأمانة العامة

توضع الأمانة العامة تحت رئاسة امين العام يكلف بما يلي:

- ✓ تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقيمها.
- ✓ السهر على تنفيذ برامج عمل الهيئة.
- ✓ تنسيق الاشكال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصيلة نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام.
- ✓ ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.

[1] انظر المادة 17 من القانون 22-08، المرجع السابق، ص 9.

[2] انظر المادة 18 من القانون 22-08، مرجع نفسه، ص 9 .

كما يتولى الأمين العام امانة مجلس اليقظة والتقييم بمساعدة نائب مدير المكلف بالوسائل والمستخدمين واخر مكلف بالميزانية والمحاسبة. [1]

الفرع الثاني : القسم المكلف بالوثائق والتحاليل والتحسن

لقد عدل اسم هذا القسم لآنه قبل تعديل المرسوم الرئاسي 413/06 كان يطلق عليه اسم مديرية الوقاية من التحسيس الا انه وبعد تعديل هذا المرسوم الرئاسي رقم 12/64 تم تغيير التسمية الى "القسم المكلف بالوقاية والتحاليل والتحسيس ".

نلاحظ ان المرسوم الرئاسي رقم 413/06 وكذلك المرسوم المعدل له لم يتطرق الى تشكيلة هذا القسم مقارنة بالدور الكبير الذي يلعبه في إطار الوقاية من الفساد وترك الامر الى نظام الداخلي للهيئة التي يحدد كيفيات العمل الداخلي لهياكلها الصادر بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 21-03-2013 [2].

يكلف هذا القسم حسب نص المادة 12 من المرسوم 413/06 بما يلي :

- ✓ اقتراح برنامج عمل الوقاية من الفساد.
- ✓ تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد الى كل شخص او هيئة عمومية او خاصة.
- ✓ اقتراح تدابير لاسيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد.
- ✓ مساعدة القطاعات المعينة العمومية والخاصة في اعداد اخلاقيات المهنة.
- ✓ اعداد برنامج يسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالأثر الضارة والناجمة على الفساد.
- ✓ جمع ومركزة واستغلال المعلومات التي يمكن ان تساهم في الكشف عن عوامل الفساد والوقاية منه.
- ✓ الحث على كل نشاط بحث وتقييم للأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد [3].

---

[1] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الأيام لنشر والتوزيع، سنة 2017، ص 43.

[2] عثمان حويذق، المقال السابق، ص 479.

[3] انظر المادة 12 من المرسوم 413/06 المرجع السابق.

الفرع الثالث: قسم معالجة التصريحات بالممتلكات

نص على هذا القسم المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 06/413 الذي خصص قسما مستقلا يتعلق بمعالجة التصريح بالممتلكات وهذا نتيجة الأهمية البالغة لذلك في مجال مكافحة الفساد وذلك عن طريق تتبع مصادر الثروة للموظفين والمسؤولين او ما يسمى بالثراء بلا سبب. فيحين ان المرسوم الرئاسي 413/06 لم يتطرق لهذا القسم لان هناك مرسوم الرئاسي رقم 414/06 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات وكذا المرسوم الرئاسي رقم 415/06 الذي يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العمومين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالفساد[1] يكلف هذا القسم بالمهام التالية:

- ✓ تلقي التصريحات للأعوان العمومين مثل رؤساء وأعضاء المجالس المنتخبة وكذلك السلطة السلمية لتصريحات الموظفين العاديين.
- ✓ اقتراح شروط وكيفيات اجراء تجميع وتحويل التصريحات بالممتلكات بالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية.
- ✓ القيام بمعالجة التصريحات بالممتلكات وتصنيفها وحفظها.
- ✓ اعداد تقارير دورية لنشاطاته.
- ✓ استغلال التصريحات المتضمنة تغيير في الذمة المالية.
- ✓ جمع واستغلال العناصر التي يمكن ان تؤدي الى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها [2].

[1] عثمان حويذق، المقال السابق، ص 479.

[2] انظر المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الامر 06،01 المعدل والمتمم.

الفرع الرابع: قسم التنسيق والتعاون الدولي

استحدث المشرع هذا القسم بموجب المادة 13مكرر من المرسوم الرئاسي 06/413 والملاحظ أيضا ان المشرع لم يحدد تشكيلة هذا القسم وكيفية سيره وعمله ولعلى النظام الداخلي الذي سيصدر عن السلطة سيجيب عن هذا الامر.

وقد نصت المادة 14 من نفس المرسوم على ان وظائف الأمين العام ورئيس قسم ومدير الدراسات ونائب المدير وظائف عليا في الدولة، يتم التعيين في هذه الوظائف بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس السلطة [1].

ويقوم هذا القسم بالمهام التالية:

-جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد

-القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها، الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.

-استغلال المعلومات الواردة الى الهيئة بشأن حالات الفساد يمكن ان تكون محل متابعة قضائية والسهر على ايلائها الحلول المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

-دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بينة لمخاطر الفساد من شانها ان تلحق اضرار بمصالح البلاد، بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها.

-تطبيق كيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.[2]

اما السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته فقد اشارت المادة 18 من القانون رقم 22-08 على انه تضم السلطة العليا هياكل تحدد عن طريق التنظيم ولحد الان لم يتم تحديدهم

[1] انظر المواد 13و14 من المرسوم 06،413، مرجع سابق.

[2] الحاج علي، المقال السابق، ص 45.

كما استحدث القانون هيئة جديدة خاصة بالتحري حيث نصت المادة 17 على "تزود السلطة العليا بهيكل مختص للتحري الإداري والمالي في الاثراء غير المشروع للموظف العمومي [1].

[1] انظر المواد 17و18 من القانون 22،08 مرجع سابق.

الشكل التنظيمي للسلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد [1]

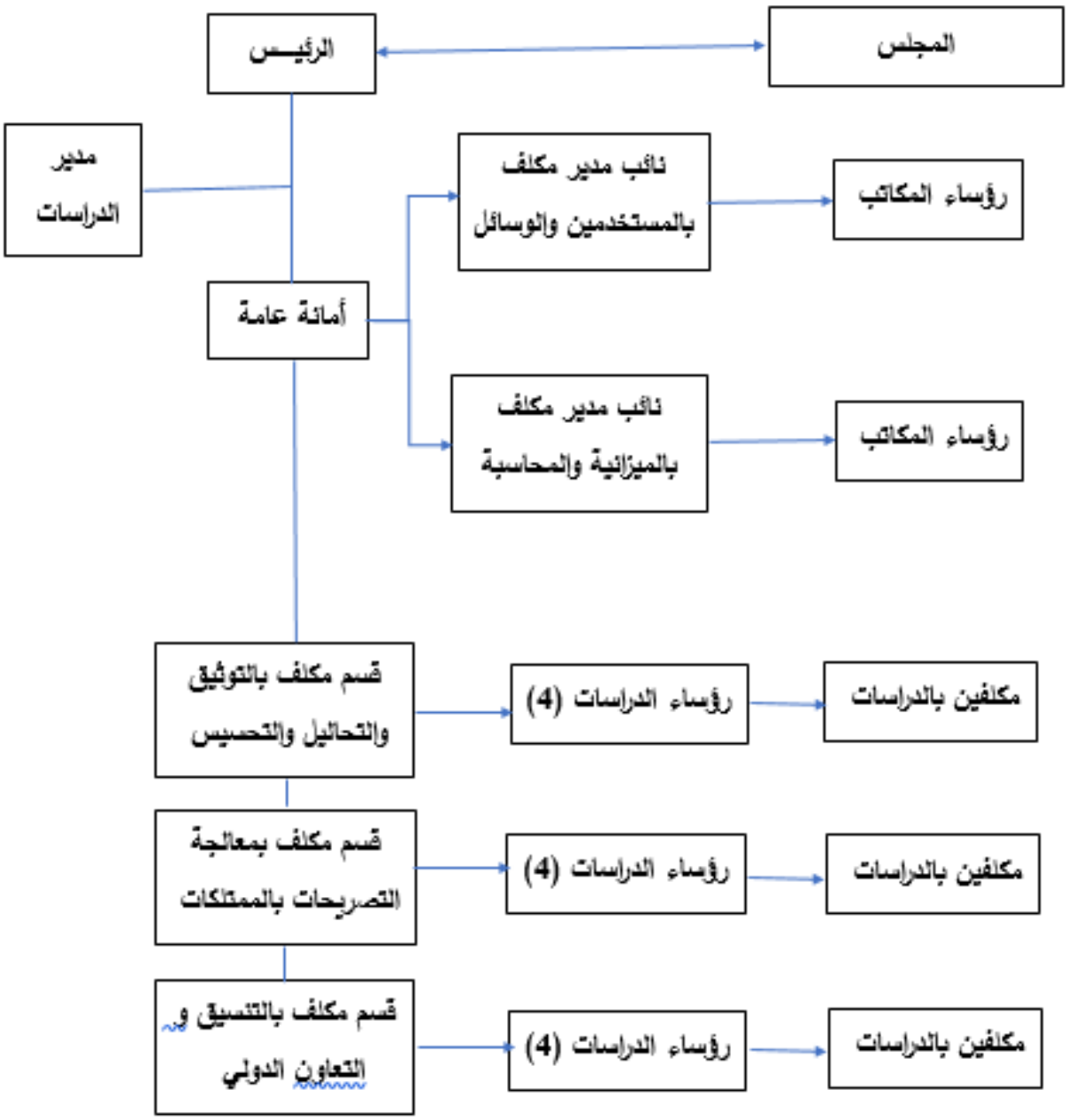

شكل رقم 01: الهيكل التنظيمي للسلطة العليا

[1] الموقع الالكتروني www.onplc.org.dz –اطلع عليه يوم 21 مارس 2023 على الساعة 19:00.

خلاصة الفصل

نخلص مما تقدم في هذا الفصل ان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته قد منح لها المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مكانة جديدة في تجسيد مبدا الشفافية في الحياة العامة والوقاية من الفساد ،الا ان ذلك يبقى متوقفا على ما ينص عليه المشرع بخصوص تشكيلتها وتنظيمها ، وعليه عرف السلطة العليا للشفافية بانها مؤسسة مستقلة وبذلك تكون السلطة العليا حاليا والهيئة سابقا من بين السلطات الإدارية المستقلة وعند تطرقنا للتنظيم الإداري للسلطة نجد انها تتشكل من جهازين هما رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا , والملاحظ أيضا ان المشرع ابقى على نفس تشكيلة الهيئة الى حين صدور النظام الداخلي للسلطة ،ولهياكل هذه السلطة مهام كثيرة من بينها التصريح بالممتلكات الذي أولى له المشرع مكانة كبيرة .

الفصل الثاني: صلاحيات السلطة العليا وآليات عملها

لقد صادقت الجزائر على الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة بتاريخ 2003/10/31 واتفاقية الاتحاد الافريقي الصادرة بتاريخ 2003/07/11، وتجسيد التزاماتها الدولية.

وبغرض تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد أنشئت السلطة العليا بهدف الوقاية من الفساد ومكافحته ودعم التعاون الدولي للحد من ظاهرة الفساد واوكل لها المشرع مهام واسعة في مجال الوقاية من الفساد، بهدف تحقيق اعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة، مما يستلزم منحها جملة من الصلاحيات والاليات لأداء دورها المنوط بها وتزويدها بوسائل مادية وبشرية لمباشرة عملها ونشاطها على أكمل وجه وعليه في هذا الفصل قمنا بدراسة:

- صلاحيات السلطة العليا في المبحث الأول.
- اليات عملها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: اختصاصات السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد

بدا يجب التنويه بخصوص مصطلح الصلاحيات بالمقارنة بمهام الهيئة الوطنية السابقة، فمصطلح صلاحيات أوسع معنى ونطاق من مصطلح مهام والتي لها معنى ونطاق ضيقا فالصلاحيات هي اختصاصات منوطة للممارس يباشرها كسلطة مختصة في حين المهام توكل من السلطة لمن يمارس هذه المهام في حدود ما حددته هذه السلطة، وذلك يفيد ان السلطة العليا مؤسسة دستورية مستقلة من السلطات الإدارية حتى لو ان هذه الأخيرة ساهمت في اختيار تشكيلتها.

اذ تتمتع السلطة العليا بالعديد من المقومات والخصائص التي تميزها عن غيرها من الهيئات الرقابي الأخرى بحيث تبدو هذه الأخيرة كما لو ان لها أجهزة مساعدة لها فقد اهلتها هذه المقومات بان تكون المكان الأنسب والاصلح لمناقشة جميع القضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته ،وتهدف السلطة العليا الى تحقيق اعلى مؤشرا النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية وتتولى فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من دستور 2020 ،صلاحيات تضمنها الفصل الثاني من القانون 22-08 ،وشرع لها القانون سلطة تقديرية واسعة في دراسة الملفات المعروضة عليها ، وتقدير ما اذا كانت تشكل حالة من حالات المشبوهة بالفساد من عمله في اتخاذ التدابير اللازمة لذلك .

المطلب الأول: الصلاحيات الرقابية للسلطة العليا

وردت هذه الصلاحيات في نص المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا في مواد القانون 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتتمثل في:

1. وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تجسيدها ويكون ذلك عن طريق جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شانها ان تساعد الإدارة العمومية او أي شخص طبيعي او معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها والتقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في هذا المجال واقتراح الاليات المناسبة لتحسينها [1].

وذلك تجسيدا لما ورد في الفقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتعلقة بمتابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية ومكافحة الفساد، كما تقوم الهيئات العمومية والمتدخلين المعنيين بأعداد تقارير دورية منتظمة مدعمة بالإحصائيات والتحاليل حول الاعمال والأنشطة التي تم القيام بها والمتعلقة بالوقاية من الفساد وتوجيهها الى السلطة العليا حيث تقوم هذه الأخيرة بمتابعتها والتنسيق بين هذه القطاعات والمتدخلين بشأنها [2] .

كما تتولى السلطة العليا متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والهيئات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومدى جودته وفعاليتها وملازمة تنفيذها[3] وتصدر السلطة العليا في هذا الإطار توجيهات الى الجهات المعنية تهدف الى المساعدة في وضع التدابير والإجراءات المناسبة لكل هيئة او مؤسسة معينة [4].

---

[1] انظر المادة 2/4 من القانون 22/ 08 مرجع سابق.

[2] سرباح احمد، المقال السابق، ص 783.

[3] انظر المادة 7 من القانون 22/ 08 مرجع سابق.

[4] انظر المادة 8،1 من القانون 22/ 08 مرجع سابق.

وفي اطار التعاون مع هاته المؤسسات قامت السلطة العليا بالتوقيع على بيان سياسية ومدونة قواعد السلوك لمكافحة الفساد والرشوة لسوناطراك ،بدعوة من الرئيس المدير العام لمجمع سوناطراك السيد توفيق حكار ،شاركت صبيحة يوم 9ماي 2023 رئيسة السلطة العليا في مراسيم التوقيع على بيان سياسية ومدونة قواعد السلوك لمكافحة الفساد وفقا للمعيار الدولي ايزو 37001 المتعلق بمنظومة إدارة و مكافحة الفساد والرشوة وذلك بمقر المديرية العامة .حيث يعد بيان سياسية ومدونة قواعد السلوك لمكافحة الفساد والرشوة ثمرة مجهود طاقم المسير للمجمع من اجل التجسيد الفعال للأليات الشفافية في التسيير وفقا للمعايير الدولية ورسم التوجه المستقبلي لإدارة سوناطراك وتسييرها باعتبار مؤسسة عمومية مسؤولة [1].

2. المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني وللفاعلين الاخرين في مجال مكافحة الفساد ويتجسد ذلك على خصوص بوضع شبكة تفاعلية تهدف الى اشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية انشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته [2] .

وفي إطار اتفاقية التعاون المبرمة مع السلطة العليا والمرصد الوطني للمجتمع المدني اجتمعت صبيحة يوم الاحد 7ماي 2023بمقر السلطة العليا، اللجنة المشتركة المكلفة بمتابعة تنفيذ الاتفاقية. حيث تم خلال هذا الاجتماع المصادقة على النظام الداخلي الذي يحدد تنظيم اللجنة وسيرها وعملها وذلك بعد مناقشته واثرائه. كما تطرق أعضاء اللجنة الى برنامج مختلف النشاطات المزعم تنظيمها بين الطرفين لفائدة اطاراتهما ولفائدة فعاليات المجتمع المدني.

3. تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع المفعول ويقصد به الموظفون الملزمون بالتصريح بالممتلكات بموجب نص المادة 5 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد وكذا الموظفون الغير المذكورون في هذه المادة والذين تم تحديدهم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22نوفمبر 2006

---

[1] رابط السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
"https://www.facebook.com/profile.php?id=100085245763587 ". اطلع عليه يوم 08 ماي 2023 على الساعة 19:00 .

[2] انظر المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المرجع السابق.

المتضمن كيفيات التصريح بالممتلكات للموظفين العموميين غير منصوص عليهم في المادة 6 من القانون 06-01 سابق الذكر، كما سبق الإشارة اليه حيث تختص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بتلقي التصريحات بالنسبة للموظفين الذين كانوا ملزمين بالتصريح امام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته [1].

4. السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته ويكون ذلك بوضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي ومع الأجهزة والمصالح المعينة بمكافحة الفساد ويتم اعداد تقارير دورية عن تنظيم تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقا لأحكام المتضمنة في الاتفاقيات التي قد تتوج التعاون الدولي [2].

وفي الأخير فان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تقوم سنويا بإعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه الى رئيس الجمهورية واعلام الراي العام بمحتواه غير ان هذا الامر قد يعتبر انقاصا من دور السلطة لان التقارير السنوية غير كافية اذا يستلزم الامر ان تكون التقارير انية مع كل اكتشاف لفجوة فساد، ومؤشرا على تبعيتها للسلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية [3].

تجسيدا لهذا التعاون استقبلت رئيسة السلطة العليا صبيحة يوم الأربعاء 15مارس 2023 بمقر السلطة العليا وفدا عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا حيث ضم الوفد كل من السيدة كاثرين مارتي محللة قانونية بقسم مكافحة الفساد في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والسيدة ديان باليز محللة سياسية بقسم الشرق الأوسط وشمال افريقيا في ذات المنظمة. و قد تناول الجانبان سبل و افاق تعزيز التعاون الثنائي و تطويره في مجال مكافحة الفساد و الاستفادة من دعم المنظمة لاسيما فيما يتعلق بمشروع اعداد أنظمة المطابقة و الامتثال و كذا تعزيز القدرات ،كما تم التطرق الى تجربة الجانب الجزائري

[1] سرباح احمد، المقال السابق، ص 783

[2] انظر المواد 9.8.7.4 من القانون 22،08 المرجع السابق

[3] سرباح احمد المقال السابق، ص 783

في مشروع مبادرة سيمنس للنزاهة ،التي تسعى الى منع و مكافحة الفساد في جميع انحاء العالم من خلال التعاون المشترك بين الشركات و المؤسسات لإنشاء أسواق نظيفة و ضمان منافسة عادلة بالإضافة الى مختلف المشاريع التي تعكف السلطة العليا على اطلاقها لاسيما مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته [1].

وأيضا قامت بالمشاركة في المنتدى العالمي لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بدعوة من هذه الأخيرة شارك رئيسة السلطة في اشغال الاجتماع السنوي الذي تعقده شبكة منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا حول ترقية النزاهة، والمنتدى العالمي لمنظمة التعاون والتنمية حول النزاهة ومكافحة الفساد وذلك خلال الفترة الممتدة من 22الى 25 ماي 2023 بباريس، حيث يشارك في هذا المنتدى ممثلين عن دول شمال افريقيا ومنطقة الشرق الأوسط بالإضافة إلى ممثلين عن المجتمع المدني وعن القطاعات الاقتصاد.

وتشكل مشاركة السلطة العليا في هذا الاجتماع بالإضافة إلى المنتدى العالمي، فرصة لعرض تجارب مختلف الدول في مجال وضع وتنفيذ استراتيجيات مكافحة الفساد والنقاش والتحاور حول نزاهة الشركات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وكذا مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص، وعرض المبادرات الأخيرة التي اتخذتها الجزائر في إطار ترقية الشفافية وتعزيز نزاهة المؤسسات الاقتصادية والممارسات الفضلى في هذا المجال، إضافة إلى الجهود المبذولة الرامية إلى تحسين مناخ الأعمال في الجزائر، على ضوء قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18، الذي يحدد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات.كما تطرقت رئيسة السلطة العليا إلى نشاطات السلطة العليا في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.[2].

---

[1] رابط السلطة العليا للشفافية،" https://www.facebook.com/profile.php?id=100085245763587 " اطلع عليه يوم 20 مارس 2023 على الساعة 19:00.

[2] رابط صفحتها، مرجع نفسه، اطلع عليه يوم 24ماي 2023 على الساعة 9:30.

المطلب الثاني: صلاحيات الاستشارية للسلطة العليا للشفافية

يعد العمل الاستشاري احدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها النشاط الإداري نتيجة التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة وتعدد مظاهر الفساد التي تواجه الإدارة في تحقيق التنمية، وباعتبار السلطة العليا احدى السلطات الإدارية المستقلة التي تعطي رأيها في مجموعة من المسائل التي تجسد اختصاصاتها الاستشارية في العديد من المجالات.

الفرع الأول: اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد

في مجال الوقاية من الفساد نصت المادة 5في فقرتها الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على " تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بوضع وتنفيذ او ترسيخ سياسات فعالة لمكافحة الفساد ..."[1].

ويتم ذلك عن طريق وضع برنامج عمل للوقاية من الفساد، الهدف منها الالمام بكل ما يتعلق بظاهرة الفساد من خلال اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتجسيد لمبادئ دولة القانون وترسيخ لمبادئ النزاهة والشفافية والإدارة السلمية سواء في القطاع العام او الخاص، لان ترسيخ هذه المبادئ يعد ركيزة هامة ومعيار أساسيا من معايير الحكم الصالح فضلا عن مؤشرات قياس الدولة على سلم القدرة الفعلية في التقدم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي [2].

لذا لبناء الإدارة الرشيدة يحتاج ذلك الى تكريس وتعزيز مبادئها ،كما يستوجب لمحاربة الفساد ووجود نظام المساءلة والشفافية والنزاهة والتي تعد من العناصر الأساسية في استراتيجية الوقاية من الفساد ،وهذا ما قامت به الدولة الجزائرية من خلال انشاء الهيئة الوطنية سابقا والسلطة العليا حاليا ،حيث تقوم هذه الأخيرة باقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وهو ما يفهم من نص المادة 205 فقرة 6 من دستور 2020 ،وعليه يتم اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد من قبل السلطة عن طريق برامج عملها بحيث يجب تبين سياستها بكل ما له علاقة بتفشي

[1] انظر المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[2] مليكة بكوش، في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم قانون خاص، جامعة وهران ،2013 ص 28.

ظاهرة الفساد سواء ذلك في القطاع العام او الخاص لما لهذا الأخير من اضرار جسيمة تنخر في اقتصاديات الدولة وعلى التنمية بكل أنواعها ،وتهدد كيانها ونظامها ومنظومتها القانونية [1] وهذا يكون عن طريق القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل الاقتصادية والقيام بكل الأسباب المؤدية الى بروز الظاهرة ،بحيث يتم دراسة الأسباب وتحليلها وتصنيفها وتقييمها ،ثم ضبطها من اجل اعداد خريطة شاملة ومفصلة حول الفساد ،ثم اقتراح سياسة تناسب مع الظاهرة للوقاية منها ،حيث ان الهدف منها هو تثمين الاثار الأكثر تأثير في مجال الوقاية من الفساد ،فضلا عن مسعى منهجي يهدف ويرمي الى الحد بصفة موضوعية من أسباب وظاهر الفساد [2].

الفرع الثاني: تقديم توجيهات واقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد

تعمل الهيئة على تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص او هيئة عمومية او خاصة ،ونلاحظ هنا ان المشرع لم يوضح بخصوص هذا الاختصاص هل تقدم الهيئة هذه التوجيهات بمبادرة منها ،ام انها تفرضها بناء على طلبات الهيئات المعنية وتقترح إضافة الى ذلك تدابير خاصة منها ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات العمومية والخاصة لإعداد قواعد اخلاقيات ،حتى تساعد على تشجيع الأمانة والنزاهة وروح المسؤولية بين الموظفين العمومين وكذلك من اجل قيام المؤسسات الخاصة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية وسلمية [3].

وعليه تختلف التدابير التي تتميز بالطابع الإداري عن تدابير الامن الت تعد هذه الأخيرة تدابير قضائية لا تتخذ الا من هيئة قضائية، في حين ان التدابير الوقائية تعد تدابير إدارية تصدر عن هيئة إدارية تتمثل في السلطة الإدارية المستقلة كما هو الحال بالنسبة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد [4].

---

[1] سمية لكحل، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكر لنيل شهادة الماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر بن عكنون 2014، ص، 48.

[2] سمية لكحل، المقال نفسه، ص 49.

[3] حيدور جلول، المرجع السابق، ص ،54.

[4] سمية لكحل، المقال السابق، ص 52.

تلجا السلطة الى اصدار التوصيات والآراء والتقارير والدراسات بهدف تكريس الجانب الوقائي لمهامها وهو ما جاء في نص المادة 18 من المرسوم 06-413 "تصدر الهيئة كل التوصيات والآراء او التقارير او الدراسات التي ترسلها الى الهيئات المعنية طبقا للكيفيات المنصوص عليها في نظمها الداخلي "[1] وهو ما يكفل لها المتابعة الفعلية لقضايا الفساد وفي كل القطاعات وتحقيق التعاون الدولي في هذا المجال [2].

الفرع الثالث: اعداد برامج تحسيسية للمواطنين

تكلف الهيئة بإعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالأثر الضارة الناجمة عن الفساد، تتمثل في نشر الوعي الاجتماعي لدى المواطنين بصفة عامة والموظفين والعمال في القطاع الخاص والعام بمخاطر الفساد على الدولة والمجتمع ويندرج ذلك في إطار المهام المسندة في قانون وهو ما جاءت به المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 [3].

حيث كفلت السلطة العليا بمهمة توعية المواطنين وبأثار الفساد الخطيرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق دورات تحسيسية [4] وبهذا الصدد قامت رئيسة السلطة العليا بعديد من اللقاءات الجهوية التحسيسية من امثلة ذلك:

تنظيم يوم اعلامي تكويني يوم 8 ماي 2023 بالتعاون مع شركة اتصالات الجزائر الفضائية لفائدة إطارات وموظفي الشركة حول الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بمقر المديرية العامة حيث تمحور هذا اليوم التكويني حول النقاط التالية:

---

[1] انظر المادة 18 من المرسوم 06،413 المرجع السابق.

[2] موري سفيان، اليات مكافحة الفساد الدولي، اليات مكافحة الفساد الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2018 ص 151،152.

[3] انظر المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[4] حيدور جلول، المرجع السابق، ص ،53.

- ✓ مهام وصلاحيات السلطة العليا طبقا لأحكام القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5ماي 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا وتشكيلتها وصلاحياتها.
- ✓ تضارب المصالح وحالات التنافي كسبب من أسباب اضعاف الشركة.
- ✓ التصريح بالممتلكات كأداة للوقاية من الفساد وحماية الأموال العمومية.
- ✓ نظام النزاهة في المؤسسة كمصدر أساسي لتعزيز النزاهة داخل المؤسسة .

وأيضا اللقاء الجهوي مع فعاليات المجتمع المدني قامت السلطة بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية في كل من ولاية قالمة ،سعيدة غرداية ،قصد التأسيس للشبكة الجزائرية للشفافية نراكم وذلك عملا بأحكام المادة 4 فقرة 5 من القانون 22-08 التي تنص على وضع شبكة تفاعلية تهدف الى اشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية انشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته .نظمت السلطة بولاية تيبازة رابع لقاء جهوي لولايات الوسط والذي يعد الأخير من بين اللقاءات المبرمجة في اطار تحسيس والوقاية من الفساد وتحضيرا للتأسيس لشبكة الجزائرية للشفافية[1].

بالإضافة الى اليوم الإعلامي لفائدة الجمعيات والنوادي الشبابية لولاية سطيف حيث شاركت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ممثلة في عضو مجلس السلطة العليا السيد خضري حمزة، في اليوم الإعلامي والتكويني الذي تم تنظيمه اليوم السبت 20 ماي 2023، بولاية سطيف، لفائدة الجمعيات والنوادي الشبابية والرياضية لولاية سطيف، تحت عنوان "تعزيز النزاهة في الوسط الشباني والرياضي".

حيث ألقى عضو مجلس السلطة العليا، مداخلة تطرق من خلالها إلى أهمية تكريس مبادئ النزاهة والشفافية في نشاطات الجمعيات الرياضية ودور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ذلك .

[1] رابطة السلطة العليا للشفافية ، https://www.facebook.com/profile.php?id=100085245763587 اطلع عليه يوم 15 ماي على الساعة 19:00.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم تنظيم هذا اليوم الإعلامي من طرف مديرية الشباب والرياضة لولاية سطيف وذلك بالتنسيق مع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث عرف حضور عدد كبير من رؤساء وأمناء مال وأعضاء الجمعيات والرابطات الناشطة عبر تراب الولاية.

الفرع الرابع : تفعيل الأدوات الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته

تعمل الهيئة على جمع المعلومات التي من شانها الكشف عن اعمال الفساد والوقاية منها كما تقوم بالتقسيم الدوري للأدوات والإجراءات القانونية الرامية الى الوقاية منه والنظر في مدى فعاليتها، كما تقوم بإنجاز الدراسات والأبحاث المتعلقة بمكافحة الفساد [1].

وقد اناط المشرع المهام الاستشارية الى قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس الذي يعمل على وضع استراتيجية شاملة للوقاية من الفساد، إضافة الى هذه الاختصاصات فان التعديل الدستوري 2020 اوكل لها المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين في مجال مكافحة الفساد ونشر ثقافة الشفافية وكذا المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والمساهمة في اخلقة الحياة العامة.

وباستقراء المادة 9من القانون 22-08 سابق الذكر فان السلطة العليا عندما تعاين من تلقاء نفسها او بعد تبليغها او وجود انتهاك الجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات المتعلقة بالوقاية من أفعال الفساد والكشف عنها ،بتوجيه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد لهذه الانتهاكات وفي حالة عدم الرد ،توجه السلكة امرا الى المؤسسة يلزمها بتنفيذ توصيات في مدة لا تزيد عن سنة وفي حالة عدم الالتزام بالأمر ، تبلغ السلطة العليا للأجهزة المتخصصة عن طريق التنظيم لاتخاذ الإجراءات المناسبة[2] غير انه تجدر الإشارة بهذا الصدد الى انه وبالرغم من أهمية الدور الاستشاري للسلطة العليا الا انه يبقى دورا محدود جدا لاقتصاره على ابداء الراي دون القرارات وهو ما يتفاوت من حيث

[1] حيدور جلول، مرجع نفسه، ص،56.

[2] انظر المادة 9 من القانون 22،08، المرجع السابق.

قيمته واثاره القانونية المترتبة عنه ،فكما هو متعارف عليه في الفقه القانوني ان الآراء الاستشارية تفتقر الى القوة الملزمة التي تمكنها من اكتساب السلطة اللازمة لتنفيذ وفرض مضمونها على عكس القرارات التي أجمعت اغلب النظريات الفقهية على اكتسابها القوة الملزمة [1].

[1] الياس عجابي، المقال السابق، ص،151.

المبحث الثاني: اليات عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بغرض تنفيذ استراتيجية الدولة لضمان الشفافية في تسيير الشؤون العامة و الوقاية من الفساد و مكافحته، استحدث المشرع الدستوري لسنة 2020 مؤسسة دستورية واسمها السلطة العليا ،وتم تصنيفها ضمن المؤسسات الرقابية ،وبموجب هذا التعديل والقانون المنظم لها 08/22 تم تزويدها بمجموعة من اليات والإجراءات بغية تكريس الشفافية ومكافحة الفساد وفي هذا الاطار الزم المؤسسات والهيئات العمومية وكذا أي شخص طبيعي او معنوي عام او خاص التعاون مع السلطة العليا وموافاتها بالمعلومات والوثائق التي تطلبها للقيام بمهامها تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.

المطلب الأول: تولي التحريات الإدارية والمالية لمواجهة الاثراء غير المشروع

تتولى السلطة التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الاثراء غير المشروع لدى الموظف الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في الذمة المالية، كما يمكن ان تشمل التحريات التي تجريها السلطة العليا أي شخص يحتمل ان تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة للموظف العمومي في حالة إذا تبين ان هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها كما يمكن للسلطة العليا ان تطلب توضيحات مكتوبة او شفوية من الموظف العمومي او الشخص المعني ولا يجوز الاعتداد بالسر المهني في مواجهة السلطة العليا [1].

ومن هنا يمكن للسلطة العليا ان تعاين اما من تلقاء نفسها او بعد تبليغها او اخطارها وجود انتهاك لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات المتعلقة بالوقاية من الفساد والكشف عنها لتوجيه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شانها وضع حد لهذه الانتهاكات في الاجل الذي تحدده [2] حيث يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية رفع تقرير الى السلطة العليا بشان مدى الالتزام بهذه التوصيات وفي حالة عدم الرد او قصوره توجه السلطة العليا الى المؤسسة او الهيئة امرا بضرورة تنفيذ التوصيات في مدة لا تزيد عن سنة وفي حالة عدم الامتثال للأمر تبلغ السلطة العليا لأجهزة المختصة المحددة في التنظيم باتخاذ الإجراءات المناسبة . ومن هنا نجد ان السلطة العليا وعندما تلاحظ سواء من تلقاء نفسها او بعد تبليغها او اخطارها بوجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة حق

- ✓ توجيه اعذار الى المعني إذا كانت الإجابات غير مجدية.
- ✓ اصدار أوامر في حالة معاينة او تأخير أي تأخير في تقديم التصريحات او قصور او عدم الدقة في محتواها او عدم الرد على طلب التوضيح.

[1] بوزيرة سهلية، ملاحظات حول السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 08/22، مجلة الحقوق والحريات المجلد 1، ع1، الجزائر2023، ص 370.

[2] انظر المادة 9 من القانون 08/22، المرجع السابق.

- ✓ اخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح بعد اعذار المعني او في حالة التصريح الكاذب بالممتلكات.

ومن خلال استقراء نص المادة 5 التي تنص على " تتولى السلطة العليا التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الاثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكن تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، يمكن ان تشمل التحريات التي تجريها السلطة العليا أي شخص يحتمل ان تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة لموظف عمومي في حال ما اذا تبين ان هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بمفهوم التشريع الساري."[1]

نجد ان المشرع منح للسلطة العليا في حالة الاثراء غير المشروع او مخالفة الموظف العمومي اجراء التصريح بالممتلكات او التصريح الكاذب او عدم التزام الإدارات بمبادئ النزاهة او الشفافية أوامر لا تتعدى في حقيقتها توصيات للمؤسسة او الهيئة المعنية وبالتالي ليس لديها أي سلطة قمعية او توقيع الجزاء أضف الى هذا انه بالنسبة لمحتوى أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والذي يصدر بمقتضى تنظيم في حقيقة الامر لم يصدر بعد [2].

[1] انظر المادة 5، قانون رقم 08/22 ،المرجع السابق .

[2] بوزيرة سهيلة، المقال السابق ،ص 371

المطلب الثاني: القيام بتدابير التحفظية بسبب الاثراء غير المشروع

في حالة توافر عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي يمكن للسلطة العليا ان تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد تقريرا بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية او حجز ممتلكات لمدة 3 أشهر عن طريق أوامر قضائية يصدره رئيس ذات المحكمة.

ويكون هذا الامر قابلا للاعتراض امام نفس الجهة التي أصدرته في اجل 5 أيام من تاريخ تبليغه ويكون الامر المتضمن رفض الاعتراض قابلا للاستئناف في اجل 5 أيام من تاريخ التبليغ بحيث يقرر رئيس المحكمة رفع التدابير او تمديدها تلقائيا بناء على طلب وكيل الجمهورية المختص وقد نص المشرع انه في حالة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم او وفاة المتهم يمكن لوكيل الجمهورية وبالنظر الى ما هو متوافر لديه من عناصر ان يبلغ الوكيل القضائي قصد مصادرة الممتلكات المجمدة تحفظيا عن طريق دعوى مدنية مع مراعاة حسن النية [1] ، وما تجدر الإشارة اليه وبالرجوع الى المادة 54من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم لا تتقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما اذا تم تحويل عائدات الجريمة الى خارج الوطن .ويبدو ان المشرع قد اتى بحكم جديد فيما يخص مصادرة الممتلكات المجمدة تحفظيا عن طريق دعوى مدنية بحيث ان الأصل بالنسبة للمصادرة كعقوبة جزائية تكميلية يحكم بها القاضي الجزائي[2] حيث نصت المادة 2/51 من القانون 01/06 المعدل والمتمم على انه "في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تامر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة ذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة او حقوق الغير حسن النية وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه او قيمة ما حصل عليه من منفعة او ربح ولو انتقلت الى أصول الشخص المحكوم عليه او

[1] انظر المادة 11، من القانون 22،08، المرجع السابق.

[2] بوريزة سهيلة، المقال السابق، ص 372.

فروعه او اخوته او زوجته او اصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها او وقع تحويلها الى مكاسب أخرى [1].

المطلب الثالث: اخطار مجلس المحاسبة بالتحريات التي تندرج في اختصاصه

عندما تتوصل السلطة العليا الى وقائع تحتمل الوصف الجزائي تخطر النائب العام المختص إقليميا وتخطر مجلس المحاسبة إذا توصلت الى أفعال تندرج ضمن اختصاصه وتوافي السلطة العليا الجهة المطرة بجمع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بموضوع الاخطار [2]

ومنه يتبين ان للسلطة العليا واجب اخطار مجلس المحاسبة والذي يعبر مؤسسة تتمتع باختصاص اداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة اليه ويتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في اعماله.

وتعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعدية للأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وتهدف هذه الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل اليها الى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد، والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية اجبارية تقديم الحسابات وتطوير الشفافية تسيير الأموال [3].

وتقسم اختصاصه الى الاطلاع وسلطة التحري ورقابة نوعية التسيير وكذا رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية فيحق لمجلس المحاسبة ان يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي من شانها ان تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية او اللازمة لتقييم تسيير المصالح او الهيئات الخاضعة لرقابته وفي هذا الاطار له ان يجري كل التحريات الضرورية من الاطلاع على المسائل المنجزة وذلك بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام ومهما تكن الجهة التي تعاملت معها واذا تعلق الامر بالاطلاع على وثائق او معلومات يمكن ان يؤدي إفشاؤها الى المساس بالدفاع او الاقتصاد الوطنيين ،يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ كل

[1] انظر المادة ،51 من القانون 06،01، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 12 من القانون 08/22، المرجع السابق.

[3] بوزيرة سهيلة، المقال السابق، ص 372.

الإجراءات الضرورية من اجل ضمان الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق او المعلومات وبنتائج التحقيقات التي يقوم بها .

وفي جميع الأحوال لا يحتج بالسر المهني في مواجهة قضاة واعوان مجلس المحاسبة، غير انه يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ جميع الإجراءات من اجل الحفاظ على الاسرار المتحصل عليها. بالإضافة الى هذه المهام فان مجلس المحاسبة يتأكد من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وفي هذا الإطار يختص مجلس المحاسبة بتحميل المسؤولية أي عون او أعوان في المؤسسات او المرافق او الهيئات العمومية وبصفة عامة يكون لمجلس المحاسبة الرقابة على الأخطاء والمخالفات التي تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية او الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية[1] .

وبالتالي يمكن لمجلس المحاسبة في هذا الإطار ان يعاقب على:

- ✓ التسيير الخفي للأموال او القيم او الوسائل او الأموال العامة
- ✓ اعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد ابرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية بالإضافة الى المعاقبة على عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال او تلك المحجوزة من طرف الإدارات والهيئات العمومية.

واذا لاحظ مجلس المحاسبة اثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصف جزائيا ،يرسل الملف الى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل على ذلك ويقوم مجلس المحاسبة بإشعار الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها بهذا الارسال فاذا عاين مجلس المحاسبة اثناء تحقيقاته حالات او وقائع او مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية او بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته يطلع فورا مسؤولي المصالح المعينة وسلطاتها السلمية او الوصية .وكذلك كل سلطة أخرى مؤهلة ،قصد اتخاذ الإجراءات

[1] بوزيرة سهيلة، المقال السابق، ص 373.

التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييرا سليما ،فاذا اثبت مجلس المحاسبة اثناء رقابته انه تم قب او حيازة مبالغ بصفة غير قانونية عند اشخاص طبيعيين او معنويين وتبقى هذه المبالغ مستحقة للدولة او الجماعات الإقليمية او المرفق العمومي يطلع فورا السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية[1].

ومن النشاطات والإنجازات في مجال تعاون السلطة العليا ومجلس المحاسبة حظيت رئيسة السلطة العليا الأستاذة الدكتورة سليمة مسراتي ،والوفد المرافق لها باستقبال من طرف السيد عبد القادر بن معروف ،رئيس مجلس المحاسبة وذلك صبيحة يوم الخميس 11ماي 2023 ،ويندرج هذا اللقاء في اطار ترقية سبل وافاق التعاون والتنسيق بين المؤسستين في مجال الوقاية من الفساد ،لاسيما ما يتعلق بإحالة الملفات التي بإمكانها ان تشكل اخلالات في التسيير الى رئيس مجلس المحاسبة ،طبقا لما هو منصوص في القانون رقم 22-08 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا وتشكيلتها وصلاحياتها .كما تناول اللقاء بحث سبل التعاون بين الطرفين في مجال التكوين وتبادل الخبرات ،وعلى وجه خصوص التكوين في مجال الرقابة والتدقيق نظرا لاختصاصات الواسعة التي يتمتع بها مجلس المحاسبة في هذا المجال .

ومن جهة أخرى، تم تقديم عرض من طرف إطارات مجلس المحاسبة، حول مهامه اختصاصاته وصلاحياته بالإضافة الى بعض الاحصائيات [2].التي تتعلق بالتنسيق والتعاون بين الهيئتين وهو ما يبين لنا السعي لتغطية بعض النقائص خاصة لدى السلطة العليا على اعتبارها حديثة النشأة إذا ما قارناها مع مجلس المحاسبة.

---

[1] بوزبرة سهيلة، المقال السابق، ص 373

[2] الرابط السلطة العليا للشفافية https://www.facebook.com/profile.php?id=100085245763587 اطلع عليه يوم 18 ماي 2023 على الساعة 08:00.

خلاصة الفصل الثاني

من ما سبق يمكننا القول ان الصلاحيات الممنوحة لسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لا ينحصر نشاطها تقديم توصيات ,بل لها دور رقابي من خلال رقابتها على مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والاقتصادية والمؤسسات الأخرى ومدى مطابقتها لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ,بالإضافة الى الصلاحيات المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد ان السلطة العليا تتمتع بصلاحيات مختلفة تحقق من خلالها الغرض الأساسي من انشائها والمتمثل في تحيق النزاهة ,الشفافية في تسيير الشؤون العمومية .

اما بالنبة الاليات المتاحة لعمل السلطة العليا ونجد ان المشرع منح لها مجموعة من السلطات والتدابير بغية تكريس الشفافية والنزاهة في تسيير الشؤون العامة وكذلك منح لها جملة من الصلاحيات عند معاينتها او تبليغها لوجود خرق، وفعالية الإجراءات المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته او عندما يتعلق الامر بزيادة غير مبررة للموظف العمومي.

خاتمة

ان المشرع الجزائري وفي ظل انتشار ظاهرة الفساد سواء على المستوى الوطني و على المستوى الدولي وبعد انضمام الجزائر الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد نص على انشاء السلطة العليا وهي هيئة رقابية تعمل على الوقاية من الفساد والحد منه وقد تم منحها الاستقلالية المالية والإدارية للقيام بالدور المنوط بها ، ونظرا لكون ظاهرة الفساد خطيرة تهدد المجتمع وكيانه وبالتالي حتما سوف يؤثر وبشكل خطر على المصلحة العامة فممارسة السلطة العليا الدور الرقابي يمكنها تحويل الملفات التي تتضمن وقائع ذات وصف جزائي الى وزير العدل ,وقد عمل المشرع على تكريس استقلالية السلطة مما يضمن لأعضائها الحماية من كل اشكال التهديد والشتم والترهيب التي يمك ان يتعرضوا لها من خلال أدائهم لمهامهم لكن الحماية وحدها غبر كافية لإعطائهم الاستقلالية التامة عن السلطة التنفيذية .

تتمتع السلطة العليا بجملة من الصلاحيات فضلا عن تلك المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور من بينها جمع ومركزة ونشر أي معلومات وتوصيات من شانها ان تساعد الإدارات العمومية واي شخص معنوي او طبيعي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها ,ومن بين الصلاحيات الأخرى التي تتولها السلطة تلقي التصريح بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا لتشريع الساري المفعول مع تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في المؤسسات العمومية والخاصة كما تتولى التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الاثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة .

وان دراستنا للسلطة العليا مكنتنا من التطرق لنظامها القانوني بدا بتشكيلتها وطريقة تعيينها وصلاحيتها والاليات المتاحة لديها من الكشف عن العديد من العراقيل التي تعترضها لأداء عملها على أكمل وجه وتتمثل هذه العراقيل في:

- عدم استقلالية السلطة العليا حيث نجد هناك تبعة رئيس جمهورية ويظهر ذلك من خلال تعينه لرئيس السلطة العليا للشفافية ،كما قوم باختيار ثلاثة أعضاء

لمجلس السلطة العليا للشفافية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة كما يتعين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمد 5 سنوات غير قابلة للتجديد وتنتهي مهام حسب الاشكال نفسها أي بناءا على السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية ما يزيد ويؤكد تبعية وعدم استقلالية الهيئة هو انهاء مهام أعضائها بنفس طريقة تعيينهم دون تحديد ظروف وأسباب انهاء عضويتهم خلال مدة نيابتهم وهذا ما يعطي للسلطة التنفيذية سلطات واسعة في تحديد حالات انهاء مهام أعضاء الهيئة التي قد تتعسف في ذلك لعدم النص صراحة على اناء المهام في النصوص القانونية ما يؤكد تبعية الهيئة وجعلها أداة في يد السلطة التنفيذية إضافة الى ذلك وجود رقابة لاحقة من قبل رئيس الجمهورية من خلال التقارير التي ترسلها له السلطة العليا تبين مختلف نشاطاتها خلال السنة .

- محدودية الاستقلال المالي والإداري :لم ينص المؤسس الدستوري في التعديل الاخير لسنة 2020 على الاستقلال الإداري للسلطة العليا ,خلافا للتعديل الدستوري لسنة 2016 الذي تضمن النص على تمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية ,الا انه تكفي كلمة مستقلة التي تضمنتها المادة 204 منه لكون المؤسس الدستوري ليس من وظيفته التفاصيل وانما ينص على المبدأ ويترك للمشرع مهمة تفصيل المبدأ كما أكدته المادة 2 من القانون 08/22 ,وتتضمن الاستقلالية الإدارية للسلطة تحديد المشرع الهياكل الإدارية للسلطة او ترك مسالة تحديدها للنظام الداخلي الذي تعده وتصادق عليه السلطة العليا ,كما تقتضي الاستقلالية الإدارية تحديد المشرع لقواعد عمل وسير السلطة العليا لاسيما نظام المداولات بالإضافة الى الصلاحيات الإدارية التي يتمتع به رئيس السلطة و تعتبر من بين السلطات الإدارية المستقلة التي تم استحداثها حيث منحت لها صلاحية الوقاية من الفساد ومكافحته والحد من انتشاره ويتمثل في الدور الاستشاري والرقابي.

ومن هنا توصلنا الى النتائج التالية:

- ان المشرع الجزائري ومع تطوير أساليب الوقاية من الفساد والحد منه تم انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي تم إعادة تسميتها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته .
- اعتبر قانون 08/22 السلطة العليا احدى الهيئات الإدارية ليست تابعة لاي جهة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري على خلاف الهيئة الوطنية التي توضع لدى رئيس الجمهورية.
- تتمتع السلطة العليا بصلاحيات يمكن القول انها نقلة نوعية اذا ما قارناها بالهيئة ،حيث تم تزويدها بصلاحيات ودور رقابي خاصة فيما يتمثل في تحويل ملفات الفساد الى النيابة العامة ،وكذلك ما لها من سلطة تولي التحريات الإدارية والمالية.
- تتميز تشكيلة السلطة العليا انها تشكيلة متعددة الفئات .
- منح السلطة العليا حق اخطار السلطة القضائية بما في ذلك مجلس المحاسبة دون أي وساطة إضافة الى اصدار أوامر للمؤسسات والأجهزة المعنية .
- مساهمة السلطة العليا للشفافية في عملية تكوين وتأطير المتعلقة بأعوان الأجهزة المرتبطة بالشفافية والوقاية من الفساد.

وفي الاخير ونظرا للدور المنتظر والمعول عليه من قبل السلطة ، الذي يضمن الشفافية والتصدي للفساد، نوصي بي:

- التعجيل في نشر النظام الداخلي لسلطة العليا الذي سوف يوضح لنا العديد من النقائص التي لم يذكرها القانون 08/22.
- تدعيم السلطة باليات رقابية اكثر .
- الزامية نشر التقارير السنوية .
- إعطاء سلطة العليا المجال الواسع والحرية في اعداد نظامها الداخلي بما يتناسب مع المهام الموكلة لها .

- منح اليات أوسع للسلطة العليا واعطائها الاستقلالية الكاملة دون خضوعها لاي سلطة كانت.
- انتهاج أسلوب الإدارة الالكترونية كونه يساعد على محاربة الفساد.

الملاحق

ملحق رقم 1: مقارنة بين الهيئة الوطنية والسلطة العليا

	الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	السطلة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
مكانة	سلطة إدارية مستقلة. تتمتع بالشخصية المعنوية تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة. تنتمي للمؤسسات الاستشارية (تم ادراجها في التعديل الدستوري 2016 تحت عنوان المؤسسات الاستشارية). تتميز بأهلية التقاضي كأثر مترتب عن الشخصية المعنوية. محدودية الاستقلال المالي للهيئة كونها تعتمد في مواردها على السلطة التنفيذية. لا تخضع لاي رقابة رئاسية من طرف السلطة التنفيذية	سلطة مستقلة، نوع جديد من أساليب ممارسة السلطة العامة. تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، تتميز بالطابع السلطوي، مؤسسة دستورية. سلطة رقابية (تم ادراجها ضمن مؤسسات الرقابة). لها حق التقاضي والتمثيل امام الجهات القضائية. تتمتع بصلاحيات الضبطية في مجال الوقاية من الفساد. تتميز بصلاحية اخطار مجلس المحاسبة تمتع أعضائها بالحماية الدستورية.

ملحق رقم 02: التمييز بين السلطة العليا والديوان المركزي

	الديوان المركزي لقمع الفساد	السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد
التشكيلة	يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد • مستخدمي الديوان. • ضباط واعوان الشرطة القضائية للوزارة مكلفة بالداخلية. • أعوان عمومين ذوي كفاءات في مجال مكافحة الفساد. • مستخدمي الدعم الموضوعين تحت تصرف الديوان من طرف الإدارات والمؤسسات والهيئات	تتشكل السلطة من جهازين هما • رئيس السلطة العليا • مجلس السلطة العليا
الصلاحيات	تتمثل الصلاحيات فيما يلي • صلاحية الديوان ومستجدات احكامه الإجرائية • استحداث أساليب التحري الخاصة	تبرز صلاحية السلطة في • صلاحيات رقابية • صلاحيات استشارية إضافة الى صلاحية اكتشاف زيادة غير مبررة في ثروة الموظف العمومي.
اليات العمل	تكمن في الاستعانة بجهاز الشرطة وتنسيق عمله مع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.	• تولي التحريات الإدارية والمالية في مواجهة الاثراء غير المشروع. • القيام بتدابير تحفظية بسبب الاثراء غير المشروع. • اخطار مجلس المحاسبة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

– الدستور الجزائري لسنة 1996المعدل والمتمم بالقانون 16/01 المؤرخ في 6مارس 2016 الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخ في 07مارس 2016، والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 20–422 المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

–قانون رقم 05/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتضمن قانون الاعلام.

–قانون رقم 04/14 المؤرخ في 2014/02/24 يتعلق بنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16 الصادرة بتاريخ 2014/03/23.

–قانون رقم 22،08 مؤرخ في 04شوال عام 1443 الموافق ل 05ماي 2020 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، ج ر عدد 32.

– قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، امر 06–01 مؤرخ في 20–02–2006، ج ر ع 14 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10–05 في 26–08– 2010، ج ر عدد50.

–الامر رقم 02/10 المؤرخ في 16رمضان 1431، الموافق ل 26/غشت 2010 يعدل ويتمم الامر رقم 95/20 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 50.

–المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 2011/12/18، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيميه، ج ر عدد 68.

–المرسوم الرئاسي 2009/14 المؤرخ في 2014/07/23، يعدل المرسوم رقم 426/11 الذي يحدد تشكيلات الديوان، ج ر عدد 46.

الاتفاقيات

– اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد المعتمدة بتاريخ 2003/07/11 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06،137 بتاريخ 2004/04/10.

–اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل جمعيتها العامة 2003/10/31المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04،128 في 2004/04/19.

الكتب

–الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الأيام لنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2017.

– محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دار العلوم، الجزائر، د ط، 2004.

اطروحات ومذكرات

– حاجة عبد العالي، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون جامعة الجزائر سنة 2013/2012 .

– حيدور جلول، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية أطروحة دكتوراة، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، السنة 2021/2020.

– بليل منية، سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 2004.

– سمية لكحل، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكر لنيل شهادة الماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة بن عكنون 2014.

– موري سفيان، اليات مكافحة الفساد الدولي، اليات مكافحة الفساد الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2018.

– مليكة بكوش، في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم قانون خاص، جامعة وهران ،2013.

المقالات

– الطاهر ميمون، دور سلطة الضبط للبريد والمواصلات عن بعد في الجزائر في حماية المنافسة المشروعة، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، ع.3.

– الياس عجابي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته في ظل القانون 22/08، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد رقم 15، عدد 01 ،2023.

– بريك عبد الرحمان، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري مجلة طبنة، المركز الجامعي بريكة، الجزائر.

– بوزيرة سهلية، ملاحظات حول السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 08/22، مجلة الحقوق والحريات المجلد 1، ع1، الجزائر2023.

– بن مالك احمد عقباوي، النظام القانوني لسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد. المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 6، عدد02.

– جمال بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد كألية دستورية لمكافحة الفساد مجلة الحقوق والعلوم السياسية المجلد 6 عدد2.

–جمال قرناش، الديوان المركزي لقمع الفساد أداة قمعية بصلاحيات مقيدة، مجلة صوت القانون، مجلد 09 عدد 01 الجزائر 2022.

–جمال قرناش، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في منظور القانون 08/22 مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية عدد 02، مجلد 05، 2022.

– خالد شعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد (دراسة مقارنة لبعض الدول) مركز العقد الاجتماعي، مركز المعلومات، مصر 2011.

– زينب ياقوت، دور سلطة الضبط في تنظيم قطاع الاعلام سلطة ضبط السمعي البصري انموذج، مجلة الحقوق والحريات، المجلد10، العدد.

– عبد الصديق شيخ، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، مجلة افاق للعلوم، مجلد، 5 عدد18، سنة 2020.

–عبد الهادي بن زيطة، نطاق اختصاصات السلطات الإدارية (دراسة حالة: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ...)، مجلة الدراسات القانونية، عدد 01، 2008.

– عثمان حويذق النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، جامعة الوادي تاريخ النشر 2022/04/28.

–عزاز مراد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة الجزائري، مجلة العلوم القانونية، مجلد 06، عدد 04، 2021.

– غربي أحسن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل تعديل لسنة 2020. مجلة أبحاث العدد 1بتاريخ 2021/06/05.

–سرباح احمد، جباري زين الدين، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، مجلة العلوم القانونية، مجلد 08، عدد 01، سنة 2023.

– فاطمة عثماني، نبيل برومانى، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بن الرؤية الدستورية والواقع، مجلة التراث، المجلد 2، العدد26 سنة 2017.

–فاطمة عثماني، نبيل بورماني، الديوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية، العدد 5، سنة 2018.

– فلاق محمد، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري، تجارب دولية، مجلة الريادة الاقتصاديات الاعمال، المجلد1 العدد 1 جوان 2015.

–فيصل بوخالفة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية) مجلة طبنة لدراسات العلمية الاكاديمية العدد 2 بتاريخ 2022/08/20.

–ملايكية اسيا، السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22،08، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد6 العدد الثاني عنابة 2022.

–منى مالع، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته قراءة في القانون رقم 08/22 مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، ع 2.
–نسرين مشتتة، بشير سليم، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية عدد 02 مجلد 08 سنة 2021.

المواقع الالكترونية

– رابط السلطة العليا للشفافية:

https://www.facebook.com/profile.php?id=100085245763587

–www.onplc.org.dz

الملخص

يعد الفساد افة اجتماعية وظاهرة سلبية تؤرق جميع المجتمعات بما فيهم المتطورة والمتخلفة لما له من انعكاسات وخيمة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ,لذلك وجب مكافحته ومحاربته للحد من انتشاره باستخدام الوسائل والاليات المتخصصة في ذلك والجزائر كدولة وجدت نفسها في مواجهة فساد اداري ومالي وحتى سياسي بعد تبنيها للنظام الليبرالي فسارعت للانضمام لاتفاقيات الدولية الرامية الى مكافحة الفساد مثل اتفاقية الامم المتحدة واتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد ,وتكريس لذلك انشاء المؤسس الدستوري مؤسسة جديدة ترمي الى الوقاية من الفساد ,واسميت السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد لتحل محل الهيئة الوطنية المنشاة بموجب القانون 06-01 حيث إعطائها أهمية كبيرة واعتبرها مؤسسة دستورية رقابية وليست هيئة استشارية فحسب وعزز دورها من خلال النصوص القانونية المبينة في القانون 22-08 الذي يحدد طبيعتها ,تنظيمها ,تشكيلتها وصلاحياتها بموجب قانون خلافا للهيئة الوطنية التي تم تنظيمها بموجب مرسوم رئاسي لكونها توضع لدى رئيس الجمهورية ,كذلك عرفت في تشكيلتها تنوعا في حين تضمنت شخصيات مختلفة تساهم في إدارة مهامها ووظائفها من بينهم قضاة وشخصيات المجتمع المدني وبالإضافة تعتبر السلطة العليا مؤسسة مستقلة لا تتبع أي سلطة كما وسع في صلاحيتها الرقابية واصبح بإمكانها اخطار السلطة القضائية بكل الأفعال ذات الوصف الجزائي كما تختص كذلك بإجراء التحريات الإدارية والمالية عن مظاهر الاثراء غير المشروع وغيرها من الصلاحيات فان وضع اليات تكفل مكافحة الفساد الذي انتشر في الجزائر ,ولم يكتفي المشرع بدسترة السلطة العليا بل منحها دورا بارزا لضمان مبدا الشفافية ,فالوجهة الجديدة لهذه السلطة جاءت كاستراتيجية وطنية منتهجة في سبيل محاربة الفساد وهذه هي مهمتها الأساسية .ولذلك تسعى هذه الدراسة الى التعريف بالسلطة العليا لمواجهة الفساد في الجزائر لان التصدي له يستدعي وجود أجهزة فعالة لمحاربة الفساد ,لذلك قسمنا الدراسة لفصلين الأول الاطار المفاهيمي لسلطة اما الفصل الثاني خصصناه لصلاحيات واليات عملها وعالجنا فيها إشكالية :الى أي مدى تم تزويد السلطة العليا بصلاحيات واليات تمكنها من أداء الدور المنوط بها لمكافحة الفساد .

وتوصلت الى الإجابة عن هذه الإشكالية ليس بالأمر السهل بل انه لابد للمهام الموكلة لسلطة العليا ان تتجسد على ارض الواقع وان تكون فعالة والية ناجعة في محاربة الفساد ومكافحته والا تكون مهام السلطة شكلية وان تتمكن من محاربة الفساد في الجزائر خاصة في شؤون بعض المرافق مثل مرفق القضاء والمرافق الحكومية.

الفهرس

المقدمة 1
المبحث الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية 7
المطلب الأول: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 8
الفرع الأول: الأساس القانوني للسلطة العليا 8
الفرع الثاني: تعريف السلطة العليا للشفافية 9
الفرع الثالث: خصائص السلطة العليا للشفافية 12
الفرع الرابع: تمييز السلطة العليا عن غيرها من الهيئات المشابهة 13
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لسلطة العليا للشفافية 17
الفرع الأول: خصائص السلطات الإدارية المستقلة 17
الفرع الثاني: نماذج عن سلطات إدارية مستقلة 20
المبحث الثاني: تشكيلة السلطة العليا وطرق تعيينها 23
المطلب الأول: الهيكلة التنفيذية للسلطة العليا للشفافية 24
الفرع الأول: رئيس السلطة العليا 24
الفرع الثاني: مجلس السلطة العليا 26
المطلب الثاني: الهياكل الإدارية للهيئة 33
الفرع الأول: الأمانة العامة 33
الفرع الثاني : القسم المكلف بالوثائق والتحاليل والتحسن 34
الفرع الثالث: قسم معالجة التصريحات بالممتلكات 35
الفرع الرابع: قسم التنسيق والتعاون الدولي 36

المبحث الأول: اختصاصات السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد..... 42
المطلب الأول: الصلاحيات الرقابية للسلطة العليا..... 43
المطلب الثاني: صلاحيات الاستشارية للسلطة العليا للشفافية..... 47
الفرع الأول: اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد 47
الفرع الثاني: تقديم توجيهات واقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد 48
الفرع الثالث: اعداد برامج تحسيسية للمواطنين 49
الفرع الرابع : تفعيل الأدوات الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته..... 51
المبحث الثاني: اليات عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 53
المطلب الأول: تولي التحريات الإدارية والمالية لمواجهة الاثراء غير المشروع..... 54
المطلب الثاني: القيام بتدابير التحفظية بسبب الاثراء غير المشروع..... 56
المطلب الثالث: اخطار مجلس المحاسبة بالتحريات التي تندرج في اختصاصه..... 57
الخاتمة 62
قائمة المصادر:..... 70